United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

4-2018

الطعن المباشر في الأحكام القضائية

أمل خميس اليحيائي

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

اليحيائي, أمل خميس, "الطعن المباشر في الأحكام القضائية" (2018). *Private Law Theses*. 12.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/12

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

الطعن المباشر في الأحكام القضائية

أمل خميس اليحيائي

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف د. عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب

إبريل 2018

جامعة الإمارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

الطعن المباشر في الأحكام القضائية

أمل خميس اليحيائي

أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف د. عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب

إبريل 2018

إقرار أصالة الأطروحة

أنا **أمل خميس اليحيائي**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان "***الطعن المباشر في الأحكام القضائية***"، أقر رسمياً بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب:_____ التاريخ:_____

حقوق النشر © 2018 أمل خميس اليحيائي
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة) – د/ عبدالله الخطيب

الدرجة : أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: 12/4/2018

2) عضو داخلي : أ.د / أحمد خليل

الدرجة : أستاذ

قسم : القانون الخاص

كلية : القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ : ١٢/٤/٢٠١٨

3) عضو خارجي : أ.د / مصطفى المتولي قنديل

الدرجة : أستاذ

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

التوقيع: _____ التاريخ: 12/4/2018

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون : الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ١٤/١/٢٠١٨

2) عميد كلية الدراسات العليا: الأستاذ الدكتور / ناجي وكيم

التوقيع: _____ التاريخ : _____

الملخص

هدفت الدراسة إلى استقصاء موقف المشرع الإماراتي تجاه حق الأفراد في التقاضي وتحديداً الطعن في الأحكام، ونطاق تبني أسلوب الطعن المباشر، والتعرف على موقف محاكم النقض في دولة الإمارات.

إذ أن قانون أنشاء المحكمة الاتحادية العليا قد حصر أسلوب الطعن المباشر في السلطات العامة وحدها (دون الأفراد)، إلا أن المحكمة من خلال الأحكام التي أصدرتها قد اتبعت أسلوباً معيناً في تفسير معنى الطعن المباشر، ترتب عليه اعتبار أغلبية الطعون المقدمة من الأفراد بمثابة طعون مباشرة بغير الطريق الذي نص عليه القانون مما يجعلها غير مقبولة.

وتستعرض الدراسة قضاء المحكمة المستقر في هذا المجال، لتجد أن المحكمة تعتبر الطعن مباشراً إذا ما تضمنته صحيفة الدعوى الموضوعية، أو إذا قدم الطعن مباشرة إلى المحكمة أو لجنة فحص الطعون، كما يعتبر الطعن مباشرا إذا قدم من أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولا شك أن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات قد ضيقت كثيراً في مفهوم الطعن المباشر.

وقد سعت الدراسة إلى تسليط الضوء على ما نصت عليه المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي في عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

فالأحكام التي منع القانون الطعن فيها فور صدورها لا تقبل الطعن المباشر بالنقض ولو كانت تتضمن بالفعل مخالفة في القانون أو صادرة على خلاف حكم سابق، وهذه القاعدة متعلقة

بالنظام العام، بحيث يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن المباشر. ولا يكفي أن يكون الحكم موضوعياً حتى يقبل الطعن المباشر وإنما يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري بحسب طبيعته وبحكم القانون، ومن ثم فإن الأحكام الموضوعية الصادرة برفض بعض الطلبات أو الصادرة بتكييف عقد أو تقرير بدل طبيعة عمل، لا تقبل الطعن المباشر، ولا يطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة، والحكم الذي ينهي كل الخصومة أمام المحكمة يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبري، أما الحكم الذي ينهي الخصومة فإنه يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبري.

كلمات البحث الرئيسية: الحكم القضائي، الحكم المنهي للخصومة، الحكم غير منهي للخصومة، الطعن المباشر، طرق الطعن العادية، طرق الطعن غير العادية، قوة الأمر المقضي، حجية الأمر المقضي، المحكمة الاتحادية العليا.

العنوان والملخص باللغة الإنجليزية

Direct Appeal of Judicial Judgments

Abstract

The study aimed to investigate the position of the Emirati legislature on the right of individuals to litigation, in particular the appeal of judgments, and to identify the position of the courts of cassation in the United Arab Emirates. The court considers the appeal to be direct if it is included in the case sheet, or if the appeal is lodged directly with the court, The appeal is also considered to be direct if a litigant is presented in the proceedings before entering into the merits of the case. There is no doubt that the Federal Supreme Court of the United Arab Emirates has narrowed down the concept of direct appeal.

The study sought to shed light on article 151 of the Federal Code of Civil Procedure in the absence the admissibility of judgements rendered during the course of the proceedings, which are not terminated by the litigant, can be appealed only after the judgement has been handed down to the entire litigant, The provisions against which the law is precluded during its promulgation do not accept the direct appeal of the cassation method. Even if they contain a contravention of the law or have been issued contrary to a previous provision.

Keywords: Judicial ruling, Direct Appeal, Normal appeal methods, Federal Supreme Court.

شكـــــر وتقدير

أقدم جزيل الشكر إلى الدكتور المشرف عبد الله عبد الرحمن الجناحي الخطيب المحترم وإلى عميد الجامعة الدكتور محمد حسن القاسمي المحترم اللذين لم يبخلا بتقديم كل ما يخدم هذا البحث.

كذلك اللجنة التي ستتفضل بقراءة البحث وتقيمه.

وعلى الله النجاح والتوفيق

الإهداء

إلى من أخفض لهما جناح الذل من الرحمة، أمي وأبي.....

إلى رفيق حياتي زوجي الذي كان داعمًا لي.....

إلى أبنائي الذين أضاءت بوجودهم حياتي.....

ومن حق الوفاء على أن أهدي بحثي إلى زميلاتي اللواتي شاركوني طريق العلم والمعرفة

أسعدهم الله وحقق أمنياتهم جميعاً.

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية viii
شكـــــر وتقدير ix
الإهداء x
قائمة المحتويات xi
المقدمة 1
الفصل التمهيدي: ماهية الحكم القضائي وطرق الطعن فيه 6
المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي 8
المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي وأركانه 10
الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي 10
الفرع الثاني: أركان الحكم القضائي 15
المطلب الثاني: أقسام الأحكام القضائية 15
المطلب الثالث: مفهوم حجية الحكم القضائي 21
الفرع الأول: مفهوم الحجية 24
الفرع الثاني: شروط الدفع بحجية الحكم 25
المبحث الثاني: ماهية الطعن في الحكم القضائي 29
المطلب الأول: النظرية العامة للطعن 32
المطلب الثاني: طرق الطعن العادية (الطعن بالاستئناف) 36
المطلب الثالث: طرق الطعن غير العادية 38
الفرع الأول: الطعن بالتماس إعادة النظر 38
الفرع الثاني: الطعن بالنقض 40

الفصل الأول: قاعدة عدم جواز الطعن المباشر 42
المبحث الأول: الحكم المنهي للخصومة والحكم غير المنهي للخصومة 43
المطلب الأول: الحكم المنهي للخصومة 44
المطلب الثاني: الحكم غير المنهي للخصومة 46
المطلب الثالث: الحكمة من قاعدة عدم جواز الطعن المباشر 54
المبحث الثاني: أثار الطعن المباشر 57
الفصل الثاني: الاستثناء على قاعدة عدم جواز الطعن المباشر 63
المبحث الأول: الأحكام الوقتية والمستعجلة 64
المبحث الثاني: الأحكام الصادرة بوقف الدعوى 68
المبحث الثالث: الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري 70
المبحث الرابع: الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة 72
الخاتمة 77
قائمة المراجع 81

المقدمة

لقد استقر في وجدان البشرية أن للعدالة قيمة عظيمة فبها تستقيم الحياة وتنتظم أمورها فالعدل ميزان الحياة، به أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، ومن أجله شّرع الإسلام ووضع النظم التي بها إحقاق للعدل ومساواة بين الناس، فكان من حق كل شخص اللجوء إلى القضاء للحصول على حقه بصورة إنسانية تبعد عن الفوضوية واقتضاء الحق بالقوة بين الأفراد ومن هنا، جاءت فكرة الدعوى التي هي الوسيلة لاقتضاء الحق.

وإذا كانت الدعوى هي وسيلة الفرد في الوصول إلى حقه، فإن الحكم هو غايته، كون الأحكام تعتبر هي النهاية الطبيعية لإجراءات التقاضي والخصومة وإن صدور حكم في موضوع الدعوى ينتهي به النزاع هو مراد كل طرف من أطراف الدعوى، ولكن قد يسبق الحكم في موضوع الدعوى صدور أحكام وقرارات متعددة أثناء النظر في الدعوى، إما بقصد تنظيم إجراءات سير الدعوى، أو يكون متعلقاً بإجراءات الإثبات، وغيرها بقصد الوصول إلى الحكم المنهي للخصومة، وهذه الأحكام والقرارات يطلق عليها اصطلاحاً: الأحكام والقرارات الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، وتشمل الأحكام التمهيدية والتحضيرية والقرارات الوقتية والمستعجلة والأحكام القطعية التي تفصل في مسألة متفرعة سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو الوقائع.

وقد جاءت هذه الدراسة لتستقصي موقف المشرع الإماراتي تجاه حق الأفراد في التقاضي وتحديداً الطعن في الأحكام، وهل يمكن تبني أسلوب الطعن المباشر أم لا ؟، وما موقف محاكم النقض في دولة الإمارات. وتبين الدراسة أن قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا قد حصر أسلوب الطعن المباشر في السلطات العامة وحدها (دون الأفراد)، إلا أن المحكمة من خلال الأحكام التي أصدرتها قد اتبعت أسلوباً معيناً في تفسير معنى الطعن المباشر، ترتب عليه اعتبار أغلبية الطعون المقدمة من الأفراد بمثابة

طعون مباشرة بغير الطريق الذي نص عليه القانون مما يجعلها غير مقبولة. وتستعرض الدراسة قضاء المحكمة المستقر في هذا المجال، لتجد أن المحكمة تعتبر الطعن مباشراً إذا ما تضمنته صحيفة الدعوى الموضوعية، أو إذا قدم الطعن مباشرة إلى المحكمة أو لجنة فحص الطعون، كما يعتبر الطعن مباشرا إذا قدم من أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولا شك أن المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات قد ضيقت كثيراً من مفهوم الطعن المباشر.

ومن هنا يمكن طرح التساؤلات التالية:

1. ما الأحكام الصادرة قبل الفصل بالدعوى؟
2. هل يجوز للقاضي الرجوع عنها؟
3. ما مدى تأثيرها على الحكم في موضوع الدعوى؟
4. وهل جميع هذه الأحكام تقبل الطعن المباشر فيها أم أنها لا تقبل الطعن إلا مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى؟
5. وهل يتوجب على القاضي التقيد بالأحكام التي يصدرها قبل الفصل بالدعوى وفي نتيجتها عند إصداره للحكم المنهي للخصومة؟
6. ما طرق الطعن في هذه الأحكام وهل يمكن الطعن فيها بجميع طرق الطعن أم أنه لا يجوز الطعن فيها إلا بطرق معينة دون أخرى؟

وتظهر مشكلة الدراسة في أن الحكم حتى لو كان ابتدائياً يكون حجة على الكافة فيما فصل فيه من حقوق، ولا يجوز للخصوم أن يجددوا النزاع نفسه الذي حسمه الحكم عن طريق رفع دعوى جديدة مبتدأه، ولا يجوز لنفس القاضي الذي أصدر هذا الحكم أن يصدر حكماً آخر في ذات النزاع، وحكمة حجية الأمر المقضي التي يتمتع بها الحكم وتتمثل في ضرورة حسم النزاع ووضع حد تنتهي عنده الخصومة، فما دام قد صدر في

النـزاع حكم قضـائي قطعـي: فإنـه يجـوز حجيـة الأمـر المقضـي فـي منطوقـه، وذلـك حتـى نقـف بالتقاضــي عنـد حـد معقـول، فـلا يتكـرر النـزاع مـرة أخـرى دون أن يحسـم، كمـا تتمثـل ميـزة حجيــة الأمــر المقضــي أيضــاً فــي الحيلولــة دون التنــاقض فــي الأحكــام، إذا مــا دام الحكــم قــد صـدر بـين نفـس الخصـوم، وفـي ذات المحـل ولـذات السـبب فـإن التقاضـي مـرة أخـرى برفـع دعـوى جديـدة بـذات النـزاع قـد يـؤدي إلـى حكـم إن اتفـق مـع الحكـم الأول فـلا حاجـة لنـا بـه، وإن خالفـه حـدث تنـاقض بـين الحكمـين، ممـا يشـكك فـي النظـام القضـائي ككـل ويـذهب بهيبتـه ويفقده الثقة.

وتتعلــق حجيــة الأمــر المقضــي بالنظــام العــام إذ تقضــي بهــا المحكمــة مــن تلقــاء نفســها[1] عمــلاً علــى اســتقرار الحقــوق لأصــحابها ومنعــاً لتضــارب الأحكــام ورعايــة لحســن ســير العدالــة، واتقــاء لتأبيــد المنازعــات، وضــماناً للاســتقرار الاقتصــادي والاجتمــاعي، وهــي غايات تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام.

ولكــن رغــم أن القــانون افتــرض صــحة مطلقــة فــي الحكــم القضــائي ومنحــه حجيــة الأمـر المقضـي كمـا أوضـحنا أنفـا، فـإن القضـاة يظلـون بشـراً غيـر معصـومين مـن الخطـأ، فالحجيــة تقــوم علــى افتــراض نظــري أحيانــاً مــؤداه أن الحكــم عنــوان للحقيقــة، ولا يخفــي مــا في هذا الافتراض من خطورة وتحديداً إذا كان حكم القاضي مجانباً للصواب فعلاً.

وللتوفيــق بــين حجيــة الأمــر المقضــي التــي ترتكــز علــى اعتبــار الثبــات والاســتقرار مـن جهـة – وبـين اعتبـار إزالـة الخطـأ وتصـحيحه وتطبيـق القـانون تطبيقـاً سـليماً كلمـا أمكـن ذلـك – مـن جهـة أخـرى–نظـم المشـرع الإمـاراتي وسـائل قانونيـة ترمـي إلـى إتاحـة الفرصـة

1- المادة (49)، من القانون الاتحادي 10 لسنة 1992م، بشأن إصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

للخصوم لكي يطلبوا من القضاة أن يصححوا أحكامهم ويعيدوا النظر في المنازعات مرة أخرى، وهذه الوسائل القانونية هي ما أصطلح على تسميتها بطرق الطعن في الأحكام.

ولمّا كان الأمر كذلك فقد حرص المشرّع الإماراتي من خلال قانون الإجراءات المدنية الاتحادي على تنظيم طرق للطعن في الأحكام بغية الوصول إلى تعديل الحكم أو إبطاله على ضوء ما قد يشوبه من أخطاء.

وقد قسم هذه الطرق إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية أوردُها على سبيل الحصر هي: الاستئناف والتماس إعادة النظر والنقض.

ولمّا كان موضوع الطعن في الأحكام واسعاً ومتشعباً ولا يمكن بأي حال من الأحوال الإحاطة بكامل تفاصيله في دراسة واحدة آثرت أن يكون بحثي محصوراً بجزئية واحدة ألا وهي "الطعن المباشر في الأحكام القضائية".

وكان دافعي للكتابة في هذا الموضوع الرغبة الشديدة في التعرف على الطعن المباشر والإلمام بكافة تفاصيله، من حيث التعريف بالحكم المنهي للخصومة والتفريق بينه وبين غيره من الأحكام المشابهة له أو التي قد تختلط به.

ونستطيع القول إن موضوع الطعن المباشر في الأحكام القضائية يعد على جانب كبير من الأهمية بحيث يستحق الكثير من البحث والدراسة.

ولغايات البحث في هذا الموضوع اتخذت خطة بحث على نسق أتعرّض من خلالها لموضوع الطعن المباشر في الأحكام القضائية من خلال التقسيمات التالية، والتفصيل من الناحية العلمية والعملية كما يلي:

الفصل التمهيدي: ماهية الحكم القضائي وطرق الطعن فيه

الفصل الأول: قاعدة عدم جواز الطعن المباشر.

الفصل الثاني: الاستثناء على قاعدة عدم جواز الطعن المباشر.

هذا وأرجو أن أوفق في عرض هذه الدراسة، وبسم الله نبدأ وعليه نتوكل.

الفصل التمهيدي: ماهية الحكم القضائي وطرق الطعن فيه

تمهيد وتقسيم:

تقتضي دراسة طرق الطعن المباشر في الأحكام؛ دراسة الأحكام وتعريفها، حيث أن الأحكام هي دون غيرها تخضع للطعن، أما غيرها كالقرارات والأوامر فلها طرق إلغاء أخرى كالتظلم.

تعريف الحُكم: يعرف الحكم بأنه القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، في خصومة رفعت إليها، حيث أن الحكم يتميز بخصائص متعددة، كما يجب أن يكون الحكم مكتوباً في الشكل المقرر في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. فالقرار الصادر من هيئة غير قضائية لا يعد حكماً ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة، وكذلك القرار الصادر من المحكمة بما لها من سلطة ولائية لا يعد حكماً ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك[1].

ويقابل الحكم العمل الولائي، حيث يعرف بأنه: التصّرف الذي يصدره القاضي بحكم ماله من ولاية عامة على الذين يتعلق بهم تصرفه بهدف إعانتهم على تحقيق مصالحهم المشروعة[2]، أي أن العمل الولائي لا يصدره القاضي بماله من سلطة قضائية في فصل المنازعات، وإنما هو وسيلة تحفظيّة وقتيّة تهدف إلى مساعدة الطّالب على تحقيق مصلحته المشروعة دون المساس بالأصل.

ومعيار التمييز بين ما يعد حكماً وما يعد قراراً ولائياً يرجع فيه إلى حكم القانون لا إلى إقرارات الخصوم أو أتفاقهم[3]. ولئن كان قانون الدولة هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية

1- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، 1985م، الإسكندرية، مصر، ص32.

2- أ.م. د. عمار سعدون المشهداني، نطاق استنفاذ ولاية القاضي المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، الجزء الثاني، جامعة كركوك، العراق، 2015م، ص1007.

3- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 10 لسنة 30 ق جلسة 3/3/1965 -أحوال - س 16 ص244.

الحكم وبيان ما يعتبر حكماً يصدر الأمر بتنفيذه، لأنه بالنسبة لبيان الحكم في مفهوم أحكام القانون الدولي الخاص فإن قانون القاضي الذي أصدره يكون هو وحده الذي يحدد بنياته مما يجعله مستوفياً الشكل الصحيح.

والمستقر عليه في أغلبية التشريعات أن قضاء الحكم ليس هو منطوق الحكم وحده وإنما هو ذات القول الفصل في الدعوى أياً كان موضعه سواء كان في الأسباب أو في المنطوق، باعتبار أسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقاً وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضي. والمرجع هو حقيقة ما فصلت فيه المحكمة مما يتعلق بمنطوقها أو كان هذا الأخير نتيجة لها[1].

وعلى هذا فالحكم الصادر برسوم المزاد ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة في الخصومات، وإنما هو عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار المنفذ عليه وبين المشتري الذي يتم إيقاع البيع[2]، وعلى العكس فكل ما تصدره المحكمة من قرارات بخلاف الأحكام بالمعنى الخاص يكون بمالها من سلطة ولائية، مثل الأوامر على العرائض. هذه القرارات لا تعتبر أحكاماً قضائية بالمعنى الحقيقي، ولا تتضمن عملاً قضائياً. كما أن الهيئات الإدارية المشكلة للفصل في التظلمات من الأوامر الإدارية فإن قراراتها لا تعتبر أحكاماً، ولو كان من بين أعضائها أحد القضاة[3].

وتقرر المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (30) لسنة 2005م، عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف

1- أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 0498 لسنة 35 مكتب فني 21 صفحة رقم 425 بتاريخ 12-03-1970م.

2- أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2136 لسنة 52ق-جلسة 1986/3/27م.

3- د.عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 1996م، ص13.

الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

فالأحكام التي منع القانون الطعن فيها فور صدورها لا تقبل الطعن المباشر ولو كانت تتضمن بالفعل مخالفة في القانون أو صادرة على خلاف حكم سابق، وهذه القاعدة متعلقة بالنظام العام، بحيث يجب على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن المباشر. ولا يكفي أن يكون الحكم موضوعياً حتى يقبل الطعن المباشر وإنما يجب أن يكون قابلاً للتنفيذ الجبري بحسب طبيعته وبحكم القانون، ومن ثم فإن الأحكام الموضوعية الصادرة برفض بعض الطلبات أو الصادرة بتكييف عقد أو تقرير بدل طبيعة عمل، لا تقبل الطعن المباشر، ولا يطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم المنهي للخصومة[1]، والحكم الذي ينهي كل الخصومة أمام المحكمة يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبري، أما الحكم الذي ينهي الخصومة فإنه يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبري.

وسنعرض فيما يلي لماهية الحكم القضائي والطعن المباشر للفصل التمهيدي من خلال تقسيمه إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول ماهية الحكم القضائي، بينما يتناول المبحث الثاني ماهية الطعن في الحكم القضائي.

المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي

أن أهمية القضاء في حياة الدول والمجتمعات لا تخفى على أحد، إذ لا وجود لمجتمع على وجه الأرض يخلو من المنازعات والخصومات مهما بلغ من التقدم والرقي، وهذه نتيجة طبيعية لاحتكاك الناس بعضهم مع بعض، وتعاملهم فيما بينهم بشتى المعاملات، ولما جُبِلوا عليه من

1- د.عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص106.

اختلاف وتباين في الطباع والأمزجة، فلا بد من وجود سلطة تأخذ على يد الظالم، وتنصف المظلوم في النزاعات، لأن القليل من الناس من ينصفُ تلقاء نفسه.

وفي مرفق القضاء تمارس العملية القضائية، والتي يهدف المتظلم من خوضه لها الحصول على حقه أو حماية ذلك الحق، هذه العملية تبدأ بعرض النزاع على القاضي، وهو ما يعرف برفع الدعوى، ثم ينظر القاضي في هذه الدعوى، فيسمع أقوال الخصوم وحججهم ودفوعهم، حتى يصل إلى قناعة معينة يحدد من خلالها المحق من المبطل، فيصدره قراره الفاصل في الخصومة والمنهي للنزاع الماثل أمامه بعد استكمال إجراءات التقاضي كلها وبذلك تنتهي العملية القضائية.

ومن هذا التخليص البسيط للعملية القضائية يتضح أن أهم ما فيها هو ذلك القرار الحاسم الذي ينهيها، وهو ما يترقبه الخصوم لحظة بلحظة، وبه ترفع المحكمة يدها عن الدعوى لانتهاء دورها، هذا القرار يطلق عليه مصطلح: الحكم القضائي[1].

ومع هذه الأهمية التي يحتلها الحكم في العملية القضائية خصوصاً، وفي نظام القضاء عموماً، واهتمام مُركز، كما هو الحال بالنسبة لبقية عناصر العملية القضائية، فالغالبية العظمى من المؤلفات التي تتحدث عن القضاء في القديم والحديث تقدم طابعاً واحداً تقريباً، وتبحث الموضوعات نفسها بمنهجية واحدة في الغالب.

وبناءً على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأول تعريف الحكم القضائي وأركانه، بينما تناول المطلب الثاني مفهوم حجية الحكم القضائي، في حين تناول المطلب الثالث أقسام الأحكام القضائية.

1- د.عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي بالشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م، ص12.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي وأركانه

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول تعريف الحكم القضائي، وتناول الفرع الثاني أركان الحكم القضائي.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي

أولاً: تعريف الحكم باللغة

الحكم مصدر من (حكم) الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد [1]، وحكم في اللغة تطلق على عدة معان أهمها:

1– القضاء: حكم بينهم أي قضى بينهم، وتحاكموا إلى الحاكم أي تخاصموا إليه ليقضي بينهم، والحاكم من نصب للحكم بين الناس ويجمع على حكام[2]، ومن ذلك قوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ)[3]، وإذا حكمتم بين الناس قضيتم أن تحكموا بالعدل بالسوية والإنصاف[4].

2– المنع: أي المنع من الظلم[5]، والعرب تقول حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم[6].

1- ابن فارس: مقاييس اللغة 2/ 73.
2- الزيات وآخرون: المعجم الوسيط 396/1.
3 - سورة النساء آية 58.
4 - النسفي: تفسير النسفي 228/1.
5 - ابن فارس: مقاييس اللغة 73/2.
6 - ابن منظور: لسان العرب 140/12.

3– الفصل: حكمت بين القوم فصلت بينهم كما في قوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ)[1]. ليحكم بينهم ليفصل بينهم فيما اختلفوا فيه[2].

4– العلم والفهم: ومن ذلك قوله تعالى (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَاعِلِينَ)[3] وقوله (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[4] "والحكم"، يعني : الفهم بالكتاب، ومعرفة ما فيه من الأحكام[5]. ومنه قوله تعالى:(وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ)[6]. يعني بالحكم: الفهم بالدين والمعرفة[7]. والعلم والفهم هما من الشروط التي يتعين أن تتوفر في القاضي حتى يقضي بالعدل. التقدير: ومن ذلك قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ)[8].

يحكم به أن يقَدره اثنان عدلان، ينظر العدلان إلى الصيد المقتول، فيقومان قيمته، وإنما يحتاج إليهما لتقويم الصيد قيمَته في الموضع الذي أصابه فيه[9]. والتقدير هنا ليتوصل من خلاله إلى حكم عادل.

1- سورة آل عمران آية 23.
2- الطبري :جامع البيان في تأويل القرآن 87/3 وانظر الفيروز أبادي :القاموس المحيط 1415/1.
3- سورة الأنبياء آية 79.
4 - سورة الأنعام آية 89.
5 - الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن 514/11.
6 - سورة يوسف آية 22.
7 - الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن 535/19.
8 - سورة المائدة آية 95.
9- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن 29/10.

6 – العدل: ومن ذلك قوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[1]. العادل في كل شيء[2]، وأحكم الحاكمين، الذي لا يجور ولا يظلم أحداً [3]. والعدل هو الثمرة المرجوة من القضاء.

7 – النبوة: ومن ذلك قوله تعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ)[4]. الحكم: النبوة [5] والنبوة: تعليم التوراة التي فيها حكم الله [6]. فالمتأمل في جميع التعريفات السابقة يجد أن الحكم بمعنى "القضاء والفصل والمنع".

ثانياً: تعريف الحكم بالإصلاح

أولاً: نشير إلى أنه لا يقصد (بالحكم) الحكم عند الأصوليين الذي هو: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع"[7]، ولا يقصد به الحكم عند المتكلمين الذي هو: "إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بواسطة التكرار[8]، وإنما يقصد "بالحكم" الحكم القضائي.

ثانياً: لم يحظ تعريف الحكم القضائي باهتمام غالبية الفقهاء – بوجه عام – كاهتمامهم بتعريف القضاء نفسه، إذ اقتصروا على تعريف القضاء للدلالة على الحكم، لأن القضاء في حقيقته يدور على معنى الفصل بين المتخاصمين، إضافة إلى أن اللغويين يطلقون الحكم على القضاء، والقضاء على الحكم[9]. إلا أن بعض الفقهاء قد وضعوا تعريفات خاصة بالحكم القضائي، ومن

---

1 - سورة النساء آية 58.
2 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 3 / 131.
3 - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 8 / 435.
4 - سورة الحديد آية 26.
5 - الطبري :جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) 340/19.
6 - انظر القرطبي :تفسير القرطبي 95/13. وانظر الألوسي :روح المعاني 2 /111.
7 - الأسنوي :نهاية السول 1 /47.
8 - البيجوري :حاشية البيجوري على متن السنوسية ص11.
9 - أبو البصل: نظرية الحكم ص34.

هؤلاء الفقهاء، الإمام ابن الغرس[1]. والإمام القرافي، والإمام ابن حجر الهيثمي، والإمام البهوتي، وعرفته مجلة الأحكام العدلية. هذا وقد اتفق هؤلاء الفقهاء على حقيقة الحكم إلا أنهم عرفوه بعبارات مختلفة:

التعريف الأول: عرف ابن الغرس الحكم القضائي :بأنه "الإلزام في الظاهر على صيغة مختصة بأمر ظن لزومه في الواقع شرعاً"[2]. ويمكن أن يرد على هذا التعريف أنه لم يتحدث عن فصل الخصومة صراحة.

التعريف الثاني: عرف الإمام القرافي الحكم القضائي: إنشاء إطلاق وإلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النّزاع لمصالح الدنيا[3] ويمكن أن يرد على هذا التعريف ما ورد على تعريف ابن الغرس أنه لم يتحدث عن فصل الخصومة صراحة.

التعريف الثالث: عرف الإمام ابن حجر الهيثمي الحكم القضائي: هو "ما يصدر عن متول عموما وخصوصا راجعا إلى عام من الإلزاميات السابقة له في القضاء على وجه مخصوص"[4]. وقد يرد على هذا التعريف :أنه لم يتحدث عن فصل الخصومة صراحة كسابقيه، وخرج إلى أركان الدعوى ومنها القاضي، ثم شروط الدعوى ومنها سبق الدعوى".

التعريف الرابع: عرف الإمام البهوتي الحكم: هو "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومة"[5].

---

1 - هو محمد بن محمد بن محمد بن خليل بن علي بن خليل البدر أبو اليسر القاهري ويعرف بابن الغرس وهو لقب جده خليل الأدنى. ولد في يوم الجمعة منتصف المحرم سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة بظاهر القاهرة فقيه حنفي توفي سنة 932هـ (1526م)، من مصنفاته :شرح على شرح السعد على العقائد النسفية، الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية .انظر السخاوي :الضوء اللامع 220/9.

2 - أبو البصل :نظرية الحكم ص3 6نقلا عن ابن الغرس :الفواكه البدرية ص7.

3- القرافي :الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص3. وانظر عرنوس :الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص15-16.

4 - الهيثمي :الفتاوي 2 /198.

5 - البهوتي :كشاف القناع 6 /280.

كما عرفت مجلة الأحكام العدلية الحكم على أنه: "قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إياها وهو على قسمين. أما القسم الأول: هو إلزام القاضي المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقوله حكمت أو أعط الشيء الذي أدعى به عليك ويقال له قضاء الإلزام وقضاء الاستحقاق. أم القسم الثاني: هو منع القاضي المدعي عن المنازلة بكلام كقوله ليس لك حق أو أنت ممنوع عن المنازلة ويقال لهذا قضاء الترك"[1].

بناء على ما سبق فأنه يمكن القول بأن الحكم القضائي هو القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء، وبما له من سلطة قضائية، في نزاع مطروح عليه، بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع أو في الإجراءات ويصدر في شكل مكتوب، والحكم القضائي هو أثر من آثار خصائص القاعدة الإجرائية فهي قاعدة من ضمن أوصافها أنها قاعدة جزائية بمعنى أنها تؤدي إلى إعمال عنصر الجزاء الكامن في القاعدة التي تمت مخالفتها، وحدث بشأنها نزاع طرح أمره على القضاء بهدف الفصل فيه بحكم قضائي. والنتيجة النهائية لهذا الفصل هو صدور الحكم معملاً به هذا الجزاء، سواء كان جزاءً مقرراً لقاعدة موضوعية أعتدى عليها، أو كان مقرراً لقاعدة إجرائية تمت مخالفتها. وعلى ذلك فالحكم القضائي يجب أن يفهم بهذا المعنى المزدوج: إجرائي وموضوعي، وقد يجتمع في الحكم الواحد الصفتين بأن يكون صادراً في الموضوع وفي الإجراءات في وقت واحد كالأحكام المختلطة، مثال الحكم الذي يقرر المسئولية وهذا حكم موضوعي ويحيل إلى الخبرة لتقدير التعويض وهذا حكم متعلق بإجراءات الإثبات[2].

1- مجلة الأحكام العدلية، مادة (1786). وقد فرقت مجلة الأحكام العدلية في المذهب الحنفي بين نوعين من القضاء. الْمَادَّةُ (1786) الْحُكْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْقَاضِي الْمُخَاصِمَةَ وَحَسْمِهِ إيَّاهَا وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ إلْزَامُ الْقَاضِي الْمَحْكُومَ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ حَكَمْت أَوْ أَعْطِ الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَى بِهِ عَلَيْك وَيُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْإِلْزَامِ وَقَضَاءُ الِاسْتِحْقَاقِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ مَنْعُ الْقَاضِي الْمُدَّعِيَ عَنْ الْمُنَازَعَةِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ لَيْسَ لَك حَقٌّ أَوْ أَنْتَ مَمْنُوعٌ عَنْ الْمُنَازَعَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا قَضَاءُ التَّرْكِ.

2- د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف: في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص15.

الفرع الثاني: أركان الحكم القضائي

إن الأركان العامة للحكم القضائي تتمحور حول النقاط الرئيسية التالية[1]:

1- أن يصدر هذا الحكم من قاضٍ له ولاية إصداره. فالحكم القضائي الذي يصدر من شخص زالت منه ولاية القضاء يعتبر عملاً مادياً.

2- أن يصدر في خصومة بالمعنى المحدد في قانون الإجراءات المدنية. لهذا لا يعتبر الأوامر على عرائض، أو أوامر الأداء، أحكاماً لأنها لا تصدر في خصومة.

3- أن يفصل في نزاع. لذلك لا تعتبر الأعمال الولائية أو أعمال الإدارة القضائية كقرار تأجيل الدعوى، أو قفل باب المرافعة أحكاماً قضائية.

4- أن يكون مكتوباً. فقانون الإجراءات المدنية لا يعرف فكرة الحكم القضائي الشفوي، فإذا كان القانون الإداري يعرف فكرة القرار الإداري الشفوي، فهذه الفكرة لا توجد في قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فإن تخلف أي ركن من هذه الأركان الأربعة يؤدي إلى انعدام الحكم.

المطلب الثاني: أقسام الأحكام القضائية

تنقسم الأحكام من حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية وانتهائية وباتة. من حيث الحجية المترتبة عليها إما قطعية أو غير قطعية ووقتية. ومن حيث قابليتها للطعن المباشر إلى

1- د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية: نظرية الدعوى، الاختصاص، الخصومة، الحكم، طرق الطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1994م، ص550-551.

أحكام يجوز الطعن فيها فور صدورها، وأحكام لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم في الموضوع[1].

وتقسم الأحكام القضائية إلى قسمين من حيث كونه نهائي أو غير نهائي، والبعض يطلق عليه الحكم الفاصل في الحكم، والحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع. أما الحكم الفاصل في الموضوع، فالقاضي يكون قد تعرض إلى موضوع الدعوى أي جوهر القضية، وقضى بحكم يفصل في القضية ويثبت بالحكم. أما الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع: يكون هذا الحكم إما حكما تمهيديا أو حكما تحضيرياً.

أما الحكم التمهيدي: فهو الحكم الذي يظهر منه أن المحكمة أو القاضي قد أبدت فعلا رأيها في الموضوع لكن لسبب أو لآخر ارتأت أن تأمر بإجراء معين ومثال ذلك ما يتعلق بحوادث العمل أو حوادث المرور حيث يستلزم الأمر في هذه الدعاوى أن تأمر المحكمة (القاضي) بتعيين خبير ليحدد درجة الإصابة التي تستعمل كأساس لتحديد التعويض (المدعي له الحق في ذلك).

أما الحكم التحضيري: وهو على خلاف الحكم التمهيدي فإن القاضي أو المحكمة لم تظهر فيه رأيه عما إذا كان هذا الضرر قد وقع أو أن الفعل قد وقع فعلاً هنا يصعب على القاضي أن يحدد الفعل أو الضرر المدعي به واقع أم لا كان للقاضي أن يحكم بحكم تحضيري والأمر بإجراء من الإجراءات التي تسمح بها القانون كأن يأمر بتعيين الخبير أو المعاينة أو التحقيق، مثال ادعى شخص أن مزرعته قد ألحق بها ضرر ولم يستطيع أن يقدم دليل على ذلك جاز للقاضي أن يعين خبير للتحقيق ما إذا كان هذا الفعل قد وقع أو لا.

والفرق الجوهري أن التحقيق يعتبر أساسا للحكم التحضيري، النتيجة التي يأمر بها القاضي يحدد درجة التعويض فقط في الحكم التمهيدي. كما إن الخبرة التي قد يحكم بها القاضي

1- د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1996م، ص14-18.

في القضية مهما كانت لا تعد ملزمة للقاضي وإنما وسيلة من الوسائل يلجأ إليها القاضي تساعده على الإثبات النتائج.

وفيما يتعلق بالحكم التمهيدي: فإنه يجوز استئنافه دون الحكم القطعي، أما الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي، وذلك لأن الحكم التمهيدي يجوز استئنافه يمس جوهر الحق لذا يسمح للمدعى عليه بأن يستأنف الحكم التمهيدي دون الحكم في الموضوع بصفة علنية ومباشرة ويقصد بالحكم القطعي بالحكم الأصلي نظرا لكون الحكم التحضيري لا يمس جوهر الحق أو جوهر النزاع يحتاج إلى خبير فإن القانون لم يسمح بالطعن فيه بالاستئناف إلا مع الحكم القطعي أي يعد الحكم في الموضوع.

والأحكام القضائية تصنف من حيث قابليتها للطعن إلى الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية:

أما الأحكام الابتدائية: الحكم الابتدائي هو الحكم الذي يصدر قابلا للطعن فيه بالاستئناف وهذا هو الأصل.

أما الأحكام الابتدائية النهائية: هي الأحكام التي تقبل الطعن فيها بالاستئناف، حكم نهائي هو حكم قابل للتنفيذ في المواد المدنية وتكون قابلة للتنفيذ، والطعن بالنقض لا يوقف التنفيذ يبقى الحكم حائز على الصيغة النهائية (الصيغة التنفيذية). أما في المواد الجزائية الطعن بالنقض يوقف التنفيذ.

والأحكام القضائية تصنف كذلك إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية:

الحكم القطعي: هو الحكم الذي يحسم الخصومة بكاملها أو في شق منها المهم فيه إلا أن الحكم هذا يتعلق بموضوع القضية يعتبر هذا الحكم قطعي والحكم يكون قطعي متى تناول موضوع القضية سواء كلها أو شقا منها، مثال رفع (أ) دعوى يطلب فيها إثبات ملكيته على أرض

معينة وإضافة إلى ذلك الحصول الغلة، هنا نجد أن القاضي إذا فصل في الملكية والغلة فصل في موضوع كل القضية، الحالة الثانية: القاضي قد يفصل في جزء مثلا يفصل في الملكية فقط رغم هذا إلا أن الحكم يوصف أنه قطعي.

الحكم غير القطعي: هو الحكم الذي لا يحسم النزاع، وإنما يتعلق بسير الخصومة، فقرار تعيين الحارس في دعوى الحيازة فهذا الحكم يعتبر حكما غير قطعي، وإنما حكم تناول إجراء من إجراءات الخصومة.

ومن هنا نقول لربط التصنيفات السابقة نقول إن الأحكام الصادرة أو الفاصلة في الموضوع تعتبر حتما قطعية إلا أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع فهي ليست بالضرورة أحكاما قطعية، فمثلا فيما يتعلق بالحكم الصادر في الاختصاص والفاصل بعدم الاختصاص فإن هذا الحكم رغم أنه صادر قبل الفصل في الموضوع يعتبر حكم غير قطعي وكأنه فصل في الموضوع. إيجاد معيار الحكم القطعي هو الحكم الذي ينهي الخصومة في هذه الدرجة أمام المحكمة.

وهناك بعض الأحكام التي لا تعد من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، ولا تعد من الأحكام الصادرة في الموضوع، وإنما هي تصدر بعد الفصل في الموضوع [1]، كالحكم في مصروفات الدعوى، والنفاذ المعجل، أو الحكم بموجب مسودته الأصلية أو الحكم في طلب تفسير حكم، أو ما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلبات موضوعية. وهذه الأحكام جميعها مجرد أحكام إجرائية لا تمس ذات الموضوع [2].

1- محكمة النقض المصرية، جلسة 1982/12/14م س 33، ق 206، ص996.

2- دولة الإمارات العربية المتحدة، قانون الإجراءات المدنية (1992/11م) الفصل الثاني- مصروفات الدعوى: المواد من:(133-136)، الفصل الثالث -النفاذ المعجل: (227-234).

وهناك بعض الأحكام القطعية لا تفصل في موضوع الدعوى، ولكن تفصل في دفع أو في مسألة فرعية، فالحكم في اختصاص المحكمة، أو بطلان صحيفة الدعوى، أو جواز إثباتها بطريق معين، فهي تفصل في مسألة من مسائل الإجراءات المدنية، وليس لها كيان مستقل، إذ الغرض منها مجرد تنظيم الخصومة الأصلية، فليست لها قيمة إلا في محيطها، وهي إن كانت لها حجية الشيء المحكوم به، فلا تتعدى هذه الحجية حدود الدعوى.

وعلى هذا فالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو كل حكم يصدر في دفع شكلي أو دفع بعدم القبول للدعوى التي يستعملها فيكون مختلطًا بين الشكلية والموضوعية وهو ما يسمى بالدفع بعدم القبول[1].

والحكم التمهيدي لا تكون له حجية الشيء المقضي به، ولا يكون القاضي الذي أصدره ملزماً حتماً بالاعتماد على نتيجة التحقيق الذي يحصل تنفيذاً له. فالحكم التمهيدي بتعيين خبير في دعوى لا يلزم المحكمة التي أصدرته بأن تتقيد في قضائها برأي هذا الخبير فيما عين له، بل يكون لها مع ذلك حق النظر في أصل الموضوع وبحثه من كافة وجوهه والقضاء فيه على وفق ما ترى[2]. وقضي بأن الحكم الذي تصدره المحكمة بندب أحد أعضائها لتصفية حساب شركة بحضور طرفي الخصومة وخبير الدعوى لا يدل على ما ستحكم به المحكمة فهو لا يعتبر حكماً تمهيدياً، وإنما هو حكم تحضيري الغرض منه تهيئة الدعوى للحكم، فللمحكمة التي أصدرته السلطة المطلقة في أن ترجع عنه، إذا تبين لها أنه لا ضرورة لتنفيذه[3]. وإذا صدر حكم بوقف السير في الدعوى مع تكليف الورثة برفع النزاع إلى محكمة الأحوال الشخصية. فإن هذا الحكم في

1- لم تستقر الدعوى كفكرة قانونية في الفقه حتى الآن، فهي لا زالت محورًا لخلاف محتدم لم ينته إلى نتيجة مؤكدة، ذلك أن اللغة المستعملة تعرف عدة معان للفظ الدعوى فأحيانًا تعني الدعوى المطالبة أمام القضاء، وأحيانًا أخرى يقصد بها الادعاء فيقال: البينة على من أدعى، وأحيانًا يستعمل لفظ الدعوى بمعنى الحق، وأخيرًا تستعمل الدعوى لتعني مجموعة الإجراءات أمام القضاء، وأما في الفقه الإسلامي فتعني الدعوى قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء من صاحب الحق أو من يمثله بقصد طلب الحق أو حمايته- نظرية الدعوى د. محمد نعيم آل ياسين ج1 ص101.

2- موسوعة النقض المدني المصري، الطعن رقم 0041 لسنة 02 مجموعة عمر 1ع صفحة رقم 139.

3- أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية إجراءات/إجراءات التداعي أمام محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم 0147 لسنة 04 مكتب فني 03 صفحة رقم 1373 بتاريخ 07-06-1958م.

شقه الأخير لا يعدو أن يكون حكماً تحضيراً لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضي ولا يكسب الخصم حقاً يصح التمسك به فيجوز العدول عنه من المحكمة التي أصدرته[1].

والعبرة في وصف الحكم بأنه تمهيدي أو قطعي ليست لما يصفه به الخصوم وإنما هي بحقيقة الواقع[2]، فالحكم القطعي هو الذي يضع حداً للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسائل متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته[3]، فالحكم الصادر بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية عقد بيع، لا ينطوي على قضاء قطعي بأن مستندات الخصم لا تثبت مدعاها، وإنما تفيد أن المحكمة رأت استجلاء للحقيقة إحالة الدعوى للتحقيق، فلا يكون مانعاً لها من الفصل في الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها. ويتعلق أمر البت في الدعوى على إجراء أخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى تتخذ هذا الإجراء أو يتم، يجعل حكم الوقف الصادر في هذا الشأن حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه، ويتعين على المحكمة احترامه وعدم معاودة النظر في هذا الموضوع، دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم[4].

كما لابد لنا من الإشارة إلى الحكم الغيابي "قرار يصدر من المحكمة تنتهي به خصومة معينة"[5]. وقد نصت المادة (158) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992م، على أنه "يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات و3 أيام في الجنح و10 أيام في الجنايات"، كما نصت المادة (160) من ذات القانون، على أنه:" يجب على المتهم في الجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بعقوبة غير

1- المجلة القانونية، الدفع بقوة القضية المقضية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها معالجة قضائية، مرجع سابق، ص3.

2- أحكام محكمة النقض المصرية في الإثبات المدني، نقض 27 /1951/12م طعن رقم 7 لسنة 19 ق.

3- أحكام محكمة النقض المصرية في الإثبات المدني، نقض 24 / 2 / 1982م طعن رقم 852 لسنة 47 ق.

4- د.عز الدين الديناصوري، د. حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات: متضمناً آخر التعديلات وآراء الفقهاء وأحدث أحكام النقض، ط2، نادي القضاة، القاهرة، 1982م، ص445 وما بعدها.

5- د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ج 2، ص264.

الغرامة، الحضور الشخصي أمام المحكمة. أما في الجنح الأخرى والمخالفات، فيجوز توكيل محام للدفاع عنه، دون الإخلال بحق المحكمة في أن تأمر حضوره شخصياً". ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الحكم الغيابي بأنه : "الذي يصدر في الدعوى بدون أن يحضر المتهم جميع جلسات المرافعة ولو حضر جلسة النطق بالحكم طالما أنه لم تجرى مرافعة في هذه الجلسة"[1]، فإذا حضر المتهم جلسات المرافعة ولم يحضر جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يكون حضورياً، فالعبرة هنا في تمكن المتهم من إبداء دفاعه حول التهمة المنسوبة إليه، أما إذا حضر المتهم بعض جلسات المرافعة ولم يحضر في بعض الجلسات الأخرى التي سمعت المحكمة فيها شاهدا أو ناقشت خبير، اعتبر الحكم غيابيا لعدم تمكنه من إبداء دفاعه في الجلسات التي لم يحضرها.

المطلب الثالث: مفهوم حجية الحكم القضائي

إن قوة القضية المقضية أو ما يُعرف بحجية الأمر المقضي تدل في اللغة على أن هناك أمر سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي، وأن هذا الحكم حجة بما فصل فيه وأنه يعتبر مطابقاً للحقيقة، ولا يجوز للأطراف أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في شأن الأمر الذي سبق الفصل فيه، فإذا رفع أحد الأطراف بشأن هذا الأمر كان للخصم الآخر أن يدفع هذه الدعوى بما يسمى (بحجية الشيء المقضي أو بسبق الفصل أو بحجية الأمر المقضي). ومضمون هذه الحجية، أن الحكم متى صدر يعتبر عادلاً، أي يتضمن إرادة القانون الحقيقية في الحالة المعروضة، وصحيحاً، أي يوافق النموذج القانوني للحكم، وهو نتيجة إجراءات صحيحة[2].

فيقصد بحجية الأمر المقضي أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة، أي أنه صدر صحيحاً من

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص820.
2- د. عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني، دار وائل للنشر، 2003م، ص783.

حيث إجراءاته، وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحجية قرينة ذات شطرين تسمى إحداهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة [1].

وحجية الشيء المقضي به تلعب دورها خارج الخصومة التي صدر فيها الحكم الحائز لهذه الحجية، فهي تلعب هذا الدور بالنسبة للمستقبل، بمعنى أنه تكفل احترام الحكم الصادر بالنسبة للمستقبل فلا يجوز إعادة طرح هذا النزاع بذات عناصره على أية محكمة أخرى بعد صدور حكم قطعي في موضوعه، وأن إعادة طرح النزاع في مثل هذه الحالة يترتب عليه عدم القبول ومن النظام العام[2]. وبجانب هذا الأثر السلبي، يترتب على الحجية أثر إيجابي، إذ تؤدي الحجية إلى احترام مضمون الحكم القضائي[3].

وتختلف حجية الأمر المقضي عن قوة الأمر المقضي، فالحجية والقوة فكرتان مختلفتان: فحجية الأمر المقضي، هي عبارة عن قرينة قانونية، مفادها أن الحكم متى صدر يعتبر صحيحاً وعادلاً، ويتمتع بالحجية بمجرد صدوره وإن كان يقبل الطعن بطرق الطعن العادية.

أما قوة الأمر المقضي أو قوة الشيء المحكوم فيه، فهي مرتبة يصل إليها الحكم إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بالطرق العادي[4]. سواء صدر غير قابل للطعن أو أصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن أو برفض الطعن أو عدم قبوله. والحجية تثبت للعمل القضائي، لأنه يمثل حماية تأكيدية، تأكيد قضائي للحقوق والمراكز القانونية المتنازعة، وتكون الحجية للعمل القضائي سواء تضمن قضاء جنائياً أو إدارياً أو مدنياً، ويستوي أن يكون الحكم صادراً من محكمة مختصة نوعياً

1- د. أحمد هندي، أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2003م، ص923.
2- د. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدينة والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1994م، ص572.
3- د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص924.
4- د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص924.

وقيمياً ومحلياً أو غير مختصة ما دام لم يطعن عليه ولم يلغ من محكمة عليا، وذلك لأن اعتبارات الحجية تعلو عن قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمحلي، فهي أكثر اتصالاً بالنظام العام[1].

ويتفق الرأي في الفقه والقضاء على أن حجية الأمر المقضي إنما تثبت في الأصل لمنطوق الحكم، باعتباره الجزء من الحكم الذي يشمل أصلاً على ما قضى به القاضي أي قراره الفاصل في النزاع. وقد يكون منطوق الحكم مشوباً باللبس والغموض ويحتاج فهمه إلى الرجوع إلى أسباب الحكم لتفسيره، وقد تشتمل الأسباب على أمر يعد مقدمة منطقية لما ورد في المنطوق، فتعتبر الأسباب متممة للمنطوق وتحوز حجية الأمر المقضي.

أما بالنسبة لثبوت الحجية للوقائع تعتبر من الحالات النادرة، فقد يعجز منطوق الحكم وأسبابه عن تحديد نطاق ما تم الفصل فيه، بحيث يكون من غير الممكن تحديد مدى المنطوق دون الرجوع إلى وقائع الدعوى، وفي هذه الحالة تعتبر الوقائع مكملة للمنطوق وتحوز حجية الأمر المقضي. وجدير بالذكر أن الحكم الذي يحوز حجية الأمر المقضي يجب أن يتوافر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون حكماً قضائياً صادراً عن جهة قضائية بموجب سلطتها القضائية، يستوي في ذلك أن تكون جهة قضائية عادية أو دينية أو إدارية أو خاصة، كما يستوي أن يتعلق الأمر بقضاء في مسألة مدنية أو إدارية أو تجارية أو شرعية أو جزائية أو غير ذلك.

2. أن يكون الحكم صادراً من محكمة لها ولاية الفصل في موضوعه، أي أن تكون المحكمة التي أصدرته مختصة اختصاصاً ولائياً أو وظيفياً بنظر الدعوى التي صدر فيها الحكم، ولو كانت غير مختصة بنظر الدعوى حسب قواعد الاختصاص القيمي أو النوعي أو المحلي.

1- د. أحمد هندي، المرجع السابق، ص928.

3. أن يكون حكماً قطعياً، لأن الحجية لا تثبت إلا للحكم القطعي، وهو الحكم الذي يحسم موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه، يستوي أن يكون حكماً موضوعياً أو حكماً إجرائياً[1].

إن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمتنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة، فالقانون يفترض أن الحكم هو عنوان الحقيقة أنه صدر صحيحاً من حيث إجراءاته وإن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع، فالحجية قرينة ذات شطرين تسمى أحداهما قرينة الصحة والآخر قرينة الحقيقة، فالحكم إذ يطبق إرادة القانون في الحالة المعينة فإنه يحوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أمام المحاكم الأخرى، فالحجية تضمن احتراماً كاملاً للأحكام[2]. وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول مفهوم الحجية، وتناولنا في الفرع الثاني شروط الدفع بحجية الحكم

الفرع الأول: مفهوم الحجية

الحجية في اللغة، تعني الدليل أو البرهان، أو تأتي على أنها الدعوى أو الذريعة التي يتذرع بها لأخفاء السبب الحقيقي، وقد يراد بها أحيانا الكلام المغلف كاللغز يتحاجى الناس فيها[3].

1- د. عوض أحمد الزعبي، المرجع السابق، ص791.

2- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية -الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995م، ص515.

3- انظر: المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، 1989م، ص292. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، ط 30، 1986م، ص120.

أما من الناحية الاصطلاحية، فأننا نعني بها ثبوت الحجية للحكم فيما فصل فيه من حقوق، وبحيث تعتبر هذه الحجية قرينة قاطعة لا تقبل نقضها، ومؤداها أن هذا الحكم قد صدر صحيحاً، فهو حجة على ما قضى[1].

ولعل من المناسب القول هنا أن الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ونعني بذلك أن تلك الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة فيما فصلت فيه وقرينة لا تقبل إثبات العكس، تفيد أن الحكم قد صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع[2].

فالحكم الصادر يحمل في ذاته قرينة الحقيقة القانونية، كما انه يحمل في ذاته قرينة الصحة، وينتج عن تلك الحجية أثران، الأول هو الأثر السلبي ومن مقتضاه عدم جواز إعادة نظر النزاع، أي انه يمتنع على الخصوم عرض النزاع من جديد على القضاء ما دام قد سبق الفصل فيه، إما الثاني فهو الأثر الإيجابي وهو يفيد أن ما قضى به الحكم يمكن الاحتجاج به أمام أية محكمة أخرى[3].

الفرع الثاني: شروط الدفع بحجية الحكم

نقسم هذه الشروط إلى شروط متعلقة بالأحكام وأخرى تتعلق بالدفع بحجية الأحكام وندرسها تباعاً.

1- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م، ص153. أنظر: د. عبد المنعم الشرقاوي ود. عبد الباسط جميعي، شرح قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة طبع، ص533. أنظر: كذلك د. سعيد احمد شعلة – قضاء النقض في المرافعات، دار الكتب القانونية، مصر، ج 2، ص950.

2- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1963م، ص748.

3- د. حفظية السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004م، ص416.

أولاً: الشروط المتعلقة بالأحكام

يشترط في الحكم، لكي يجوز على الحجية، أن يكون قضائياً، وباتاً وأن يكون التمسك بمنطوق الحكم دون أسبابه.

1- أن يكون الحكم قضائياً: لكي يجوز الحكم حجية، يشترط أن يكون صادرا من جهة قضائية، سواء كانت محاكم بداءة أو أحوال شخصية أو جنح أو جنايات، أو محاكم عسكرية، وان يكون الحكم صادرا بموجب سلطة المحكمة الأصلية لا سلطتها الولائية أو الإدارية. لذلك فالقرارات والأوامر التي تصدرها المحكمة بناء على طلب شخص دون أن تكون ملزمة بدعوة الطرف الآخر، لسماع أقواله، لا تكتسب حجية الأحكام[1].

2- أن يكون الحكم القضائي باتاً: يقصد بالحكم البات، الحكم الذي فصل في موضوع النزاع المطروح على المحكمة بكامل أجزائه، أو ببعضها بات منهيا الخصومة.

3- التمسك بمنطوق الحكم: يضم الحكم القضائي ثلاثة أقسام، هي وقائع الحكم، أسباب الحكم، ومنطوق الحكم.

أ. وقائع الحكم: الأصل أن وقائع الدعوى التي وردت فيا لحكم لا حجية لها في دعوى أخرى، ولكن قد تكمل بعض وقائع الدعوى منطوق الحكم، بحيث يكون المنطوق ناقصا بدونها، فتكون للوقائع عندئذ حجية الأمر المقضي فيها تكمل به المنطوق، كما في حالة ما اذا لم يبين في منطوق الحكم مقدار المحكوم به، وكان هذا المقدار موضحا في وقائع الدعوى ولم ينازع فيه الخصم، ولم تمسه المحكمة بأي نقصان، ففي هذه الحالة يتعين اعتبار وقائع الحكم ومنطوقه مكونين في هذه النقطة لمجموعة واحدة لا يتجزأ بحيث يكون للحكم فيما يختص بذلك المقدار حجية الأمر المقضي.

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، 1952م، ص652.

ب. أسباب الحكم: الأصل أن أسباب الحكم لا تجوز بحجية الأمر المقضي، إلا أن هناك أسباب مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم، بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ، فيرد عليها ما يرد عليه، وبذلك تكتسب حجية الأمر المقضي مع منطوق الحكم.

ت. منطوق الحكم: الأصل أن الحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم الصريح، لان هذا الجزء هو الذي تتمثل فيه الحقيقة القضائية، أي الفصل موضوع النزاع، وهو الذي يتضمن قرار القاضي بمنح الحماية القضائية، وقضت محكمة التمييز بأن حجية الأحكام تقتصر على ما فصل فيها من الحقوق، ولا تمتد إلى الحقوق التي لم يفصل فيها. فحجية الحكم تكون لمنطوق الحكم وهو الجزء الذي يفصل في نقاط النزاع[1]. وقضت بأنه اذا أقام المدعي الدعوى جزء من مبلغ الدين المترتب له بذمة المدعى عليه وحصل على حكم بذلك اكتسب درجة البتات بوقته، فان حجية الحكم البدائي المذكور لا تسري على الدعوى الثانية المقامة بخصوص الزيادة وإنما يحق للمدعى عليه تقديم دفوعه القانونية بخصوصها، طالما أن الحكم السابق لم يفصل أساسا فيها[2]، واذا أغفل الحكم أحد الطلبات، فان هذا الطلب يبقى قائما ويجوز أن يكون موضوع دعوى جديدة، فمثلاً اذا كانت الدعوى تتضمن الحكم بالدين وفوائده، وقضت المحكمة برد دعوى الدين دون ذكر الفوائد، فأن الحكم يتضمن رد طلب الفوائد أيضاً، أما اذا حكمت على الدين بإلزامه بأداء دون التطرق إلى الفوائد أصلا فيجوز للدائن إقامة دعوى جديدة بها.

1- القرار التمييزي المرقم 779 / 82 / 83 في 30 / 5 / 1984م المجلة العربية للفقه والقضاء العدد الخامس 1987م، ص176 – 177.

2- القرار التمييزي المرقم 426 / استئنافية/ 84 – 85 في 6-8 – 1986م مجموعة الأحكام العدلية العدد الثالث والرابع 1986م، ص84 – 85.

ثانياً: شروط الدفع بحجية الأحكام

الشروط التي ينبغي توفرها في الحكم، لكي يكتسب الحجية هي اتحاد الخصوم واتحاد الموضوع (المحل) واتحاد السبب، فاذا تخلف شرط من هذه الشروط، تخلف تبعاً لذلك الحجية، ومن ثم لم يعد بالإمكان الدفع بحجية الحكم لسبق الفصل فيه وتعتبر الدعوى الجديدة مختلفة عن الدعوى السابقة، ونبحث هذه الشروط تباعاً.

1- اتحاد الخصوم: لا يلتزم الحكم الصادر في قضية معينة إلا الخصوم الممثلين في الدعوى فحجية الأحكام كحجية العقود لا تسري إلا على من كان طرفاً فيها، لأنه ليس من العدل أن نعطي لحكم ما، حجية على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى، ولم تتح له الفرصة للدفاع عن حقوقه، وبذلك لا يجوز دفع دعوى جديدة بحجية حكم سابق، إلا إذا كان الخصوم فيها أنفسهم خصوماً في تلك الدعوى التي صدر فيها الحكم السابق، ويقصد باتحاد الخصوم، اتحاد أطراف الدعوى الحقيقيين لا بأشخاصهم الممثلين في الدعوى، فاذا كان لأحد الخصوم نائب في الدعوى كالوكيل أو الولي فالحكم يكتسب الحجية بالنسبة إلى الأصيل لا إلى النائب عنه، لأن الأصيل هو الطرف الحقيقي في الدعوى[1].

2- اتحاد الموضوع (المحل): يعد موضوع الدعوى، من العناصر المهمة التي تحدد نطاقها وتوضح معالمها، ويعرف موضوع الدعوى بأنه، ما يطلبه المدعي من المحكمة في عريضة دعواه، فهو الحق أو المركز القانوني الذي يسعى المدعى لحمايته، سواء تعلق ذلك بشيء مادي أو معنوي، فهو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز قانوني، أو الزام الخصم بأداء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويتحد موضوع الدعوى حسب طبيعته، فاذا كان دينا ذكر سببه وتاريخ وقوعه واستحقاقه، واذا كان من

1- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، فقرة 365، ص677.

المنقولات دون جنسه ونوعه وقيمته وأوصافه واذا كان من العقارات حدد موقعه وحدوده وسنده العقاري اذا كان موجوداً.

3- اتحاد السبب: يقصد باتحاد السبب، أن يكون سبب الدعوى السابقة والجديدة واحدا، أما السبب فيقصد به مصدر الحق، أي الواقعة القانونية أو المادية التي نشأ عنها موضوع الدعويين، كالشراء أو الميراث والوصية، واي مصدر من مصادر الالتزام.

المبحث الثاني: ماهية الطعن في الحكم القضائي

القاعدة العامة في الطعن، أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة ولا تنتهي بها الخصومة، والمقصود هو عدم جواز الطعن الفوري[1] في الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى قبل صدور الحكم الختامي المنهى للخصومة برمتها[2]، ولم يكن إعمال هذه القاعدة إلا تطبيقاً لمبدأ تركيز الخصومة المدنية التي اعتمدها المشرع سواء بالنسبة لإجراءاتها أو بالنسبة للطعن في الحكم الصادر فيها[3].

ومن خلال هذه القاعدة والمبررات التي قامت عليها وما يترتب عليها من آثار، ولدت كنتيجة حتمية ومنطقية ولاعتبارات مغايرة لما قامت عليه هذه القاعدة فكرة الطعن المباشر في الأحكام المدنية، التي نص عليها المشرع في المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فأخرج هو والقضاء كثيراً من الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة من نطاق الحظر

1- المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية رقم 11 لسنة 1992م، دولة الإمارات العربية المتحدة.

2- كان القانون المصري القديم يجعل إجراء إعلان الحكم إلى المحكوم عليه كقاعدة عامة ميعاداً لبدأ الطعن فيه، وإذا لم يعلن الحكم فإن باب الطعن فيه يظل مفتوحاً مهما طال الزمن حتى يلحقه التقادم، وفي ذات الوقت كان يجيز للمحكوم عليه الطعن في الحكم فور صدوره وإن لم يعلن به، أي دون انتظار ما يسمى "ببدء ميعاد الطعن"، وهذا ما حدا بالبعض إلى القول بأن هذا الميعاد ليس ميعاداً لبدء الحق في الطعن، وإنما هو ميعاد لبدء الفرصة الأخيرة للحق في الطعن. أو بمعنى آخر هو بداية النهاية لهذا الحق. حتى تم تعديل نظام ميعاد الطعن بالقانون الصادر في 1962م والذي جعل هذا الميعاد يبدأ من تاريخ صدور الحكم كقاعدة عامة، لا من تاريخ إعلانه. فأصبح ميعاد الطعن بداية ونهاية معاً، وليس بداية النهاية وحسب. أحمد مسلم، أصول المرافعات، التنظيم القضائي ص680.

3- د. وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقت النفاذ المعجل، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، 1975م، ع 1، السنة 17، ص241.

المنصوص عليه، وأجاز الطعن فيها فور صدورها. ذلك لأنه لو سمحنا بقبول الطعن في الأحكام غير المنهية للخصومة جميعها فور صدورها، لأدى ذلك إلى تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحاكم المتعددة، ولا يخفى ما يرتبه ذلك في أحيان كثيرة من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وإطالة أمد التقاضي، وهذا يؤدي بدوره إلى تراكم القضايا أمام المحاكم وتعطيل سير العدالة، وهي نتيجة نحرص جميعاً على العمل على تقويضها والحد من آثارها[1]. وأيضاً ما تسببه من زيادة في نفقات التقاضي مع احتمال أن يقضي في نهاية المطاف في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي، فيغنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر ضده قبل الفصل في موضوع النزاع[2]. فضلاً عن أنه من المحتمل أن يلغي هذا الحكم من محكمة الطعن، في حين تستمر الخصومة الأصلية وتصدر المحكمة فيها أحكاماً عديدة. والخطورة هنا، أن إلغاء هذا الحكم يترتب عليه إلغاء كافة الأحكام اللاحقة عليه، وفي ذلك مضيعة للوقت والجهد والنفقات[3].

وهذه الأحكام غير المنهية للخصومة قد تكون أحكاماً قطعية كالحكم برفض دفع شكلي[4]، أو دفع بعدم القبول برفض رفع قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة[5]، أو برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المرفوعة لسابقة الفصل فيها[6]، أو الحكم بقبول الاستئناف شكلاً في الطلب الموضوعي[7]، أو الحكم في مسألة فرعية. وقد تكون متعلقة بالإثبات، كالحكم بسماع شاهد أو

1- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، 1994م – 2000م، ص772 – 773.

2- المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري رقم 77 لسنة 1949م.

3- وإذا قيل بأن الحل هو وقف الخصومة الأصلية حتى صدور حكم من محكمة الطعن في الحكم غير المنهى للخصومة لتشتت القضية بين أكثر من محكمة، ولتعطل الفصل في القضايا نظراً لما يستغرقه الطعن من وقت إجراءات. فتحي والي، الوسيط، ص670، كما أنه قد يؤدي إلى تكرار وقف الخصومة بمناسبة الطعن في كل حكم صادر أثناء سير الدعوى. أحمد ماهر زغلول، يوسف أبو زيد، أصول وقواعد المرافعات، ص1528 – 455.

4- كالحكم برفض الدفع بعدم الاختصاص أو الحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة التعديل. 29 مارس 1970م طعن مصري رقم 17 لسنة 36ق.

5- نقض مدني مصري، 7 مايو 1979م الطعن رقم 758 لسنة 48ق. 24 مارس 1975م السنة 26 ص661.

6- نقض مدني مصري، 24 نوفمبر 1971م الطعن رقم 23 لسنة 36 ق.

7- نقض مدني مصري، 15 مايو 1983 الطعن رقم 764 لسنة 48 ق.

بندب خبير[1]، أو انتقال المحكمة أو إحضار الخصوم. وقد تكون متعلقة بسير الإجراءات كالحكم بضم قضية إلى قضية أخرى، أو بالفصل بينهما، أو بتأجيل الدعوى لإعادة إعلان الخصوم[2].

وقد تكون متعلقة بمسألة الاختصاص والإحالة، ومنها ما يتعلق بالحق في الدعوى[3] أو بموضوعها، كالحكم في شق من الطلبات[4]. وهكذا إذا رفعت دعوى ملكية عقار، جاز أن يصدر حكماً بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة أو الصفة في رفع الدعوى، وجاز أن يصدر فيها حكماً بإعادة إعلان البائع للحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وجاز أن يصدر حكم بندب خبير لتحديد مساحة العقار المبيع عند الاختلاف على المساحة المذكورة في العقد الابتدائي بين البائع والمشتري، وجاز أن يصدر حكم بصحة توقيع البائع إذا دفع بإنكار توقيعه سواء منه أو من ورثته، وجاز الحكم برفض الدفع بسقوط الخصومة لعدم السير فيها من قبل المدعي "المشتري"، وحكم آخر بأن جزءاً من العقار المبيع غير مملوك للبائع، إما لأنه يقع ضمن أملاك الدولة أو لأنه مملوك على الشيوع بين مجموعة من الورثة، وهكذا تصدر في الخصومة الواحدة أحكام فرعية متعددة دون أن تفصل بشكل كلي وبحكم منه في الدعوى المرددة بين الخصوم فيها[5].

ويستعرض المبحث الثاني "الطعن المباشر" بشكل تفصيلي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، خصص المطلب الأول في النظرية العامة للطعن، بينما يتناول المطلب الثاني طرق الطعن العادية.

1- نقض مدني مصري، 21 إبريل 1973م السنة 24 ص649.

2- المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المصري. أحمد زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، رقم 62. حيث يضمن تلك الأعمال المتعلقة بسير الخصومة، كالحكم بضم الدعاوي وتأجيلها وقفل باب المرافعة من عداد الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع. وأيضاً وجدي راغب، مبادئ ص583. في حين يذهب الرأي الراجح فقهاً إلى اعتبارها من عداد الأعمال المتعلقة بالإدارة القضائية. انظر، أحمد خليل، التعارض بين الأحكام القضائية ص90.

3- د. فتحي والي، الوسيط في القانون القضائي المدني، 1993م – 2001م، ص670 رقم 347.

4- نقض مدني مصري، 24 مايو 1979م الطعن رقم 559 لسنة 46 ق.

5- د.محمد محمود إبراهيم، معيار الأحكام الغير مهنية للخصومة، 1985م – 1986م، ص1.

المطلب الأول: النظرية العامة للطعن

تقرر بعض التشريعات[1] قاعدة عامة مفادها عدم جواز الطعن في الأحكام الفرعية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها... أي أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن المباشر مستقلة عن موضوع الدعوى وإنما مع الحكم الفاصل في الموضوع المنهي للخصومة برمتها، مع استثناء بعض القرارات من حكم هذه القاعدة. وعدم جواز الطعن المباشر في الأحكام غير المنهية للخصومة يحيط بطرق الطعن المختلفة عادية كانت أو غير عادية لورود القاعدة المتعلقة بها في سياق القواعد العامة للطعن في الأحكام القضائية عموما، ومن الواضح أن هذه المادة معنية في المقام الأول والأخير بتحديد الوقت الذي ينبغي أن يطعن فيه في الأحكام الفرعية التي تصدر أثناء سير الخصومة وليس الطعن من حيث المبدأ الذي تكفلت به نصوص أخرى في موضعها من القانون.

وقد خلص رأي[2] إلى القول بأن ضابط التفرقة بين الأحكام التي تقبل الطعن المباشر والأحكام التي لا تقبل الطعن المباشر هو أن الحكم الذي لا يقبل الطعن المباشر هو الذي يغني صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه فور صدوره، أما الحكم الذي يقبل الطعن المباشر فهو حكم لا يغني مطلقا صدور الحكم في الموضوع عن الطعن فيه مباشرة لأنه حكم بسبب ضررا للمحكوم عليه على النحو الذي يتعذر زواله بصدور الحكم في الموضوع.

والحكمة التشريعية من عدم جواز الطعن المباشر في الأحكام الفرعية، تعتبر هذه القاعدة من تجليات مبدأ تركيز الخصومة المدنية التي اعتمدها المشرع سواء بالنسبة لإجراءاتها أم بالنسبة

1- راجع المادة (151)، قانون الإجراءات المدنية (11 / 1992م) لدولة الإمارات العربية المتحدة.

2- أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، بند 353 ص642.

للطعن في الحكم الصادر فيها[1]، ولولاه لأمكن تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين المحاكم المتعددة فضلا عن تأخير الفصل في موضوع الدعوى وإطالة أمد التقاضي وعرقلة سير العدالة مع احتمال أن يقضى في نهاية المطاف في أصل الحق للخصم الذي أخفق في النزاع الفرعي فيغنيه ذلك عن الطعن في الحكم الصادر ضده قبل الفصل في موضوع الدعوى[2]، وهو ما يفيد انعدام المصلحة في الطعن، وهو مسوغ كاف لعدم قبوله.

كما أن إجازة الطعن في الحكم غير المنهي للخصومة فور صدوره وقبل الحكم المنهي للخصومة من الممكن أن تؤدي إلى إلغاء هذا الحكم من محكمة الطعن في الوقت الذي تستمر فيه الخصومة الأصلية، ويؤدي إلغاء هذا الحكم غير المنهي للخصومة إلى زوال أي حكم آخر لاحق عليه يفترض صدوره، وفي ذلك تبديد للوقت والجهد والنفقات[3].

ويقصد بالحكم المنهي للخصومة، الحكم المنهي للخصومة الأصلية كلها، فإذا انتهت دون فصل في الدعوي كالحكم ببطلان لائحة الدعوى أو بعدم الاختصاص بالدعوي دون إحالة، أو بسقوط الخصومة فإن هذا الحكم يقبل الطعن فوراً لكونه منهية للخصومة كلها، وسواء أكان فاصلاً في الموضوع أم صادراً قبل الفصل في الموضوع.

فالحكم الصادر بعدم الاختصاص لا يقبل الطعن الفوري إلا إذا قضى بعدم الاختصاص بجميع الطلبات، أما إذا استبقت المحكمة بعض الطلبات للفصل في موضوعها فإن الحكم بعدم

1- وجدي راغب، الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول لسنة 17 ص241، وأيضا محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص5.

2- نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف الإسكندرية ط 1980م، بند 182، ص263.

3- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، بند 249، ص670.

الاختصاص ببعض الطلبات دون بعضها الأخر لا يقبل الطعن الفوري[1] لأنه لم ينه الخصومة كلها وإنما جزءا منها.

والحكم المنهي للخصومة هو الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى برمته أو ينهي الخصومة برمتها بغير حكم في موضوعها، فقد تصدر في الدعوى أحكام لا تقبل الطعن المباشر ثم تنقضي الخصومة دون صدور حكم في الموضوع ودون صدور حكم منه للخصومة[2].

والحكم المنهي للخصومة كلها هو الذي ينهي إجراءات هذه الخصومة المطروحة على درجة التقاضي التي صدر فيها نظرة الاستقلال خصومة أول درجة عن خصومة الدرجة الثانية[3]. والعبرة في تكييف الحكم بأنه من للخصومة أو غير منير لها بما ينص عليه القانون وليس بما تسبغه المحكمة أو الخصوم من أوصاف[4] فلا بد من أن نكون بصدد قضاء في خصومة وأن يكون هذا القضاء قد تمخض عن حكم وضع نهاية لها، ليقال عندئذ بأن هذا الحكم من للخصومة وإلا فلا يعتبر من هذا القبيل.

أما الأحكام التي تصدر أثناء سير الخصومة دون أن تنهيها كلها سواء تعلقت بالإجراءات أم بمسألة فرعية متعلقة بالإثبات أم بقبول الدعوى أم بموضوع النزاع، فلا تقبل الطعن الفوري وإنما يمكن الطعن فيها مع الحكم المنهي للخصومة أو بعد الطعن فيه، فإذا طعن فيها على استقلال وجب على محكمة الطعن أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم جواز هذا الطعن سواء أكان عادية أم غير عادي وأيا كان سبب الطعن[5].

1- فتحي والي، مرجع سابق، ص671-672.

2- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط5، منشأة المعارف، 1985م، الإسكندرية، مصر، ص801.

3- محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، ط1، 1995م، ص408.

4- محمود مصطفى يونس، نظرية الطعن المباشر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص60.

5- فتحي والي، المرجع السابق، بند 249، ص671-673.

ويمكن المحافظة على وحدة الخصومة بحيث لا يجوز الطعن في الأحكام التي لا تنهي الخصومة إلا مع الطعن في الحكم المنهي لها خشية تمزق أوصال الخصومة وتشتتها بين المحاكم المختلفة، ويقصد بالأحكام غير المنهية للخصومة تلك الأحكام التي لا تؤدي إلى انقضاء الخصومة بحيث تبقى الدعوى تحت يد المحكمة وضمن ولايتها وهي غير قابلة للطعن بها إلا مع الحكم الفاصل في الخصومة[1].

ولم يكن إعمال هذه القاعدة إلا تطبيقاً لمبدأ تركيز الخصومة المدنية التي اعتمدها المشرع سواء بالنسبة لإجراءاتها أو بالنسبة للطعن في الحكم الصادر فيها[2].

وتنص المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

هذه المادة تعالج في الواقع قابلية الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة للطعن المباشر بالاستئناف، أو بأي طريق من طرق الطعن.

ومن جهة أخرى فالمادة (228/أ) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي لسنة 2005م، تنص على أنه:...."

1- النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية: أ- الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أيا كانت المحكمة التـي أصدرتها....."

1- أيمن ممدوح محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، ط1، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2012م، ص53.

2- وجدي راغب، حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقف النفاذ المعجل، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية 1975، ع1، السنة 17، ص241.

ومن جهة ثالثة تنص المادة 158 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي بدورها على أنه "يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم....." ولا شك أن هذه المادة سوف تكون محلاً لدراسة تفصيلية في هذا المكان، نظراً لأن الاستئناف هنا ينصب على حكم انتهائي، فهو إذاً أي الاستئناف يكون بالمخالفة لقاعدة النصاب فيما يتعلق بالطعن بهذا الطريق. ومن جهة رابعة، تنص المادة 158 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه: "ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام في حدود النصاب الإنتهائي إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائي عند رفع الاستئناف....."، أيضاً هذه المادة تجد مكاناً أصيلاً في هذا النطاق لتحليلها التحليل الذي يبين نطاقها وحكمتها وأثارها.

المطلب الثاني: طرق الطعن العادية (الطعن بالاستئناف)

يتمتع الحكم القضائي بالطعن طبقاً لما تقرره قواعد المرافعات كما وردت في نصوص قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والطعن في الأحكام هي أهم وسيلة من وسائل الرقابة التي تمارسها الجهات القضائية الأعلى على الجهات القضائية الأدنى. وقد دأب الفقهاء على تقسيم طرق الطعن في الأحكام إلى: طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية.

وبذلك فإن المشرع حصر طرق الطعن العادية على وجه التحديد وهي طريقة الاستئناف وعليه يتعين أن يقوم الطعن على أساس طعنه على أي حالة دون قيد، وأنه بالإمكان أن تعيد الجهة الناظرة في الطعن النظر في موضوع النزاع برمته من جديد، كما أن لها أثر موقف في التنفيذ إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

والاستئناف هو طريق الطعن العادي في الأحكام الابتدائية بالتظلم منها أمام محكمة أعلى بقصد إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله[1]، فهو يتضمن الشكوى من تصرفات قضاة محكمة أول درجة، وهو الوسيلة التي يطبق بها مبدأ التقاضي على درجتين[2] وهذا المبدأ يعد ضمانة هامة من ضمانات القضاء لأنه يؤدي إلى تدارك أخطاء القضاة.

ويتمثل الاستئناف بأنه حينما يصدر حكم ابتدائي في قضية ما، للمحكوم عليه أن يتقدم بطلب إلى محكمة الاستئناف خلال 30 يوماً من صدور الحكم الابتدائي بحقه، ويتم ذلك أمام محكمة الاستئناف التي قد تثبت الحكم الابتدائي أو تلغيه أو تصدر بحكم أفضل للمحكوم عليه.

ويعتبر أيضاً بأنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم، يجوز استعماله عن طريق أي خصم في الدعوى الأصلية لم يستجب الحكم لطلباته كلها أو بعضها، والهدف منه هو عرض نفس النزاع على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم محل الطعن من أجل رقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون.

كما يشار إلى أن الطعن في الأحكام القضائية بالاستئناف يقصد به إتاحة الفرصة لمن صدر ضده الحكم من محكمة أول درجة أن يعيد طرح النزاع مرة ثانية أمام محكمة أعلى درجة وأكثر خبرة من المحكمة التي أصدرت الحكم الأول الذي لم يشبع مصالح الطاعن. ونظام الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية تسيطر عليه فكرة واحدة أياً كان نوعه أو كانت طبيعته: هذه الفكرة هي إتاحة عرض ذات النزاع مرة أخرى أمام محكمة أخرى غير التي فصلت فيه لأول مرة لإعادة النظر في ذات النزاع أو في القضاء الذي حسم هذا النزاع. والطعن بالاستئناف تم تنظيمه منذ زمن بعيد في القوانين التي لها تاريخ إجرائي كفرنسا باعتباره طريقاً عادياً للطعن في الأحكام

1- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 9، 1970م، ص807، وكذلك د. أحمد مليجي، الطعن بالاستئناف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1978م، ص6.

2- د. فتحي والي، ص714، وأحمد مسلم، أصول المرافعات، ص697، وأبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ص858.

الصادرة من محاكم أول درجة وكان هذا الطعن يرمي إلى إعطاء قاضي الاستئناف كل سلطات قاضي أول درجة [1].

المطلب الثالث: طرق الطعن غير العادية

حصر المشرع طرق الطعن غير العادية وبينها على وجه التحديد وهي تختلف عن طرق الطعن العادية، حيث أن الطعون الغير عادية خلاف الأصل وتجد أن الطاعن يؤسس طعنه على أحد العيوب المذكورة حصراً، ولا ينظر إلا في العيب محل الطعن فقط، وطرق الطعن الغير عادية هي التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

الفرع الأول: الطعن بالتماس إعادة النظر

تناول قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، الطعن بالتماس إعادة النظر بالتنظيم والتفصيل، وعلة إعادة النظر إرضاء الشعور الاجتماعي الطبيعي بالعدالة الذي يتأذى بإدانة بريء، ولإرضاء هذا الشعور يتعين التوفيق بين الاحترام الواجب للحكم النهائي، وبين اعتبارات العدالة والمصلحة الاجتماعية في إصلاح الأخطاء القضائية. وعلى الرغم من تنوع حالات إعادة النظر، واختلاف الوقائع التي تفرضها كل حالة، فثمة خصائص وقواعد تخضع لها جميعها. فهي تفترض جميعاً خطأ واقعياً شاب الحكم، وهي تفترض كذلك واقعة جديدة طرأت أو اكتشفت بعد الحكم وتقتضي إعادة النظر فيه. وأخيراً فهي تفترض أن الإعادة يطال الحكم في ذاته وليس في الدعوى.

ولما كان مناط إعادة النظر، ظهور واقع جديد لم يكن مطروحاً على المحكمة عندما أصدرت حكمها، وكان من شأن هذا الواقع الجديد التأثير في الحكم الذي أصدرته المحكمة والذي

1- د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م، ص7.

أضحى نهائياً، ومن ثم فإن إعادة النظر لا تعدو في هذه الحالة أن تكون تعديلاً لمسار حكم أصبح مجافياً للعدالة، يستوجب تصحيحه من طرف ذات المحكمة التي أصدرته.

والطعن بالتماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الصادرة بصفة نهائية بناء على أسباب محددة في القانون على سبيل الحصر، وذلك لوقوع القاضي في خطأ غير عمدي عند تقديره لمسائل الواقع في النزاع المطروح عليه. أما إذا أخطأ في مسائل القانون عمداً أو سهواً، وكان الحكم قد صدر نهائياً فأن طريق الطعن الواجب الإتباع هو طريق الطعن بالنقض[1].

وحسب نص المادة (169) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي تقابله المادة (241) من قانون المرافعات المصري[2] فإن الحكم الذي يقبل الطعن فيه بالتماس إعادة النظر يجب أن يكون الحكم قد صدر وأياً كانت المحكمة التي أصدرته سواء كانت ابتدائية، استئنافية، أما الأحكام الابتدائية غير النهائية فلا يجوز الطعن فيها بالالتماس[3] والحكم يجب أن يكون نهائياً، على أن الأحكام في حالات معينة لا تقبل الاستئناف أو لاتفاق الخصوم على نهائية الحكم، في كل هذه الحالات يعتبر الحكم قد صدر نهائياً وبالتالي يجوز الطعن فيه بالالتماس.

أما الأحكام الابتدائية لكونها صادرة قابلة للطعن عليها بالاستئناف فهي لا تقبل الالتماس لوجوب استنفاد طريق الطعن العادي بالاستئناف أولاً، فإذا صدر حكم بالاستئناف وهو نهائي في

---

1 - مجلس وزراء العدل العرب: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل بعنوان: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية مقدمة إلى المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في بيروت في الفترة ما بين 7-2015/9/9م، ص7.

2- قانون المرافعات المدنية المصري، طرق الطعن في الأحكام، الفصل الثالث: التماس إعادة النظر، المادة (241): للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الأحوال الآتية، 1- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم . 2- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بنى عليها أزو قضى بتزويرها، 3- إذا كان الحكم قد بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة، 4- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .5 - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .6 - إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض. 7 - إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية .8-لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كلن يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم.

3- أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1868 لسنة 34، مكتب فني، 17 صفحة، رقم 555.

جميع الحالات جاز الطعن عليه بالالتماس إذا توافرت أسبابه. ومتى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائياً، في جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس، سقط طلب الالتماس أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال (مادة 109) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، لأن طرق الطعن العادية بالنسبة له لم تستنفد[1].

والأحكام التي لا تقبل الطعن المباشر يجوز الطعن فيها على استقلال بالالتماس إذا كانت تقبله. كما أن المطاعن التي تشوب الحكم الفرعي وتجعله قابلاً للالتماس لا يجوز الطعن بها في الحكم الصادر في الموضوع لأن شروط قبول الطعن غير العادي يجب النظر إليها في كل حكم على حده، والأحكام الصادرة في موضوع الالتماس أو برفضه لا يجوز رفع التماس فيها فالطعن بذات الطريق لا يجوز مرتين في الحكم[2].

الفرع الثاني: الطعن بالنقض

إن محكمة النقض هي جهة مراقبة لصحة تطبيق القانون وتوحيد فهمه، وليس من وظيفتها الفصل في النزاع الذي صدر فيه الحكم المطعون فيه، غير أن المشرع خرج عن هذا الأصل وأجاز لدائرة النقض بالمحكمة الفصل في موضوع النزاع، وقد عبر ذلك قانون تنظيم وإجراءات الطعن بالنقض أما المحكمة الاتحادية العليا، والمادة (184) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي[3].

1- دولة الإمارات العربية المتحدة: المحكمة الاتحادية العليا، جلسة الاثنين الموافق 15 من يونيو سنة 2015م، الالتماس رقم 9 لسنة 2015م مدني.

2- د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص639-641.

3- دولة الإمارات العربية المتحدة، المحكمة الاتحادية العليا، المؤتمر الأول، مرجع سابق، ص35-36.

وإذا قررت دائرة النقض التصدي لحكم محكمة الإحالة، فأنها تعتبر عندئذ بمثابة محكمة استئناف فيما يتعلق بعناصر النزاع الواقعية والقانونية فيكون لها ما لهذه الأخيرة من سلطات، فهي ملزمة بإتباع حكمها في المسألة القانونية التي نقض الحكم بسببها. "وحيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن نطاق الدعوى أمام محكمة التصدي يتحدد بما رفع عنه الاستئناف، وأن لمحكمة التصدي نظر الاستئناف على أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديدة، وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية، إلا ما سقط منها...."[1].

إن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية[2].يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء كانت أحكام صادرة في الموضوع أو قبل الفصل في الموضوع، وسواء كانت أحكام وقتية أو مستعجلة. كما يجوز الطعن في أي حكم انتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته إذا كان فاصلاً في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي. وإذا حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف وصار الحكم الابتدائي نهائياً فلا يجوز الطعن فيه بالنقض لأن طريق الطعن العادي لم يستنفذ كما أن ميعاد السقوط يجب ميعاد النقض[3].

1- دولة الإمارات العربية، المحكمة الاتحادية العليا، دائرة النقض، الطعن رقم 525 لسنة 2008م، نقض إداري، جلسة 2009/5/13م.

2- د. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1980م، ص684.

3- د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص994.

الفصل الأول: قاعدة عدم جواز الطعن المباشر

تنص المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة على "أنه لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري. والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى".

يتبين من قراءة هذا النص أن المشرع بين حالة امتناع الطعن المباشر في القرارات الفرعية الغير منهية للخصومة تلك التي تأتي في فترة السير في الدعوى، إذ لا يمكن الطعن المباشر فيها إلا بعد صدور قرار موضوعي يفصل في موضوع النزاع باستثناء بعض القرارات الفرعية من حكم هذا النص، مثل تلك القرارات التي تصدر بوقف السير في الدعوى. وقد ذهب القضائي إلى أن الحكم الصادر برفض طلب وقف الدعوى يقبل الطعن الفوري بالاستئناف دون حاجة الانتظار إلى صدور الحكم الموضوعي ولا فرق من وجهة نظرهم أي القضاء بين الأحكام القاضية بقبول طلب وقف الدعوى أو ما يقضي برفضه[1].

إن ما أتى به القضاء قد ذهب إليه إجماع الفقه المقارن فيما سبق، ويتضح ذلك في القضاء المصري لنص المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي اقتبس عنها المشرع الإماراتي نص المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

في مقابل هذه القاعدة العامة، أوردت المادة استثناءات، تتعلق بالمسائل التالية:

1- أ.د. محمد عبد الحميد محمد الخطيب، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق1، 2014م، ص512.

1- الأحكام الوقتية.

2- الأمور المستعجلة.

3- الأحكام القاضية بقبول طلب وقف الدعوى.

4- الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري.

5- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

6- الأحكام الصادرة بالاختصاص.

سنحاول من خلال هذه الدراسة تقييم ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في ضوء التعريف بالقاعدة العامة التي لا تجيز الطعن المباشر في الأحكام غير المنهية للخصومة ومبررات الخروج عليها وتقييم موقف القضاء الإماراتي المتعلق بقرار المبدأ العام بعدم جواز الطعن المباشر في الأحكام غير المنتهية للخصومة والاستثناءات الوارد عليها من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الحكم المنهي للخصومة والحكم غير منهي للخصومة

المبحث الثاني: أثار الطعن المباشر وتطبيقاته

المبحث الأول: الحكم المنهي للخصومة والحكم غير المنهي للخصومة

من الجدير بالذكر أن تعدد أنواع الحكم القضائي ليس مقيداً أو حصرياً، حيث أنه من الممكن أن تتوافر في الحكم الواحد أكثر من صفة من الصفات التي تشكل نوعاً مستقلاً من الأحكام.

وتأسيساً على قاعدة عدم جواز الطعن المباشر في الحكم المنهي للخصومة والغير منهي للخصومة نجد أن تلك القاعدة تلتحم بباقي أفكار ومسائل القانون الإجرائي مما أعطاها نطاقاً متسعاً يتسق مع مكانتها العلوية والتي أضفاها عليها التشريع ذاته فصارت بحق منهجاً متكاملاً يرتقي إلى

مفهوم نظرية ذات خطورة عملية على فكرة جواز أو عدم جواز الطعن. وإزاء ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحكم المنهي للخصومة

المطلب الثاني: الحكم غير المنهي للخصومة

المطلب الثالث: الحكمة من قاعدة عدم جواز الطعن المباشر

المطلب الأول: الحكم المنهي للخصومة

إن المقصود بالحكم المنهي للخصومة، هو الحكم الذي يؤدي إلى انقضاء الخصومة بأكملها أمام المحكمة التي تتولاها، سواء كان حكماً فاصلاً في الموضوع، كالحكم بإجابة طلبات المدعي أو برفض طلباته، أو كان حكماً إجرائياً قبل الدخول في موضوع الدعوى كالحكم بعدم الاختصاص أو عدم توفر المصلحة.

وهو حكم صادر في درجة التقاضي دون الاعتداد بانتهاء الخصومة بالنسبة إلى خصم بعينه أو بالنسبة إلى محكمة ما، ويمكن أن تكون هذه الأحكام موضوعية أو إجرائية قطعية، أو غير قطعية[1]. وبما أن الخصومة تنتهي بصدور حكم في موضوعها، كذلك قد تنتهي بصدور حكم فرعي قد صدر فيها، فيكون ذلك الحكم الفرعي قابلاً للطعن المباشر، ويقصد بالخصومة المنتهية هي تلك التي جاءت بمقتضى الطلب الأصلي أو التي تم تعديل نطاقها من حيث السبب أو

1- د. أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979م، ص307. وما بعدها وذلك تعليقا على المادة (212) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري التي تقابل المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

الموضوع أو الأطراف الذين تقدموا بطلبات عارضة من جانب أحد الخصوم في مواجهة الآخر أو من جانب أحدهما في مواجهة شخص خارج عن الخصومة[1].

كما ويعتبر الحكم منهياً للخصومة سواء كان فاصلاً في الموضوع أم صادراً قبل الفصل فيه[2]. قاضياً بإجابة موضوع الطلبات أم برفضها، أما الحكم الذي لا ينهي الخصومة كلها لا يقبل الطعن المباشر وإن كان من شأنه أن ينهيها بالنسبة لطلب ما حكم في موضوعه، وفي حالة تقرر ضم طلبين مرتبطين يصبح الحكم الصادر في أحدهما غير قابل في الطعن المباشر لأنه لا ينهي الخصومة برمتها وأن كان قد أنهى الخصومة بالنسبة لهذا الطلب[3].

أما في حالة تعدد الطلبات مع استقلالها عن بعضها في كافة عناصرها، فإن الحكم المنهي للخصومة في أحدها يقبل الطعن فيه على استقلال ولو صدر قبل الفصل في الطلبات الأخرى[4]. وكذلك شأن الحكم الذي ينهي الخصومة بالنسبة إلى خصم دون باقي الخصوم لأن العبرة بانقضاء الخصومة كلها بالنسبة لجميع الأطراف[5].

أما الحكم الذي ينهي الخصومة لبعض الخصوم بحيث تبقى معلقة بالنسبة لبعضهم الأخر، فلا يقبل الطعن المباشر، ومن ذلك الحكم بعدم قبول طلب التدخل[6]. ذلك إن تطور نطاق الخصومة باتساعها لا ينبغي أن يؤثر في وحدتها وكونها خصومة واحدة، فبالرغم من اتساع نطاقها من حيث الموضوع أو الأطراف فأنها تجمع بين طياتها نسيجاً واحداً لنزاع واحد أو

1- د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، بند 508، ص829-830.

2- إبراهيم حرب محيسن، نظرية الطعن المباشر، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو 2010م، ص2010.

3- د. الأنصاري حسن نيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1988م. بند27، ص33.

4- د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، بند 173، ص247.

5- نقض مدني مصري في الطعن رقم 84 لسنة 40 ق تاريخ 1977/3/29م والذي جاء فيه..:"أن الحكم بانقضاء الخصومة بالتقادم بالنسبة لأحد الخصوم وتحديد جلسة بنظر الدعوى بالنسبة لباقي الخصوم لا يقبل الطعن المباشر".

6- د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، بند 173، ص247.

نزاعات مرتبطة، ولهذا لا يصح أن تنتقل من درجة التقاضي في أول درجة إلى درجة التقاضي الثانية إلا وهي محتفظة بهذا التماسك لضمان أن يصدر فيها حكم واحد أو أحكام متعددة، لكنها ليست متعارضة[1].

مما سبق يمكن استخلاص أن الحكم المنهي للخصومة هو الذي يصدر في موضوع الدعوى برمته أو ينهي الخصومة كلها، وهو الذي ينهي إجراءات هذه الخصومة المطروحة على درجة التقاضي التي صدر فيها، فلا بد أن نكون بصدد قضاء في خصومة وأن يتمخض هذا القضاء عن حكم وضع نهاية لها، أما الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى دون أن تنهيها سواء تعلقت بالإجراءات أو بمسألة فرعية، أو تعلقت بالإثبات أو بقبول الدعوى أو بموضوع النزاع فلا تقبل الطعن الفوري وإنما مع الحكم المنهي للخصومة[2].

المطلب الثاني: الحكم غير المنهي للخصومة

يقصد بالحكم غير المنهي للخصومة، الذي يصدر أثناء سيرها دون أن يؤدي إلى انقضاءها. فلا تقبل الطعن فيها فور صدورها أي لا تقبل الطعن الفوري المباشر[3]. كما تتعدد الأحكام غير المنهية التي تصدر أثناء سير الخصومة. فقد تكون صادرة في مسألة إجرائية أو في مسألة من مسائل الإثبات أو في جزء من موضوع النزاع دون أن تفصل في الموضوع كله أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر، أو في مسألة قبول الدعوى. وذلك على الوجه الآتي:

1- د. حسن الأنصاري نيداني، مرجع سابق، بند 203، ص307.

2- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط (4) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، بند 354، ص643.

3- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2003م، ص906.

1) الأحكام غير المنهية للخصومة المتعلقة بالإجراءات أو بشكل الخصومة:

وهذه الأحكام لا تنهي الخصومة إجرائياً، وهي تحديداً الأحكام الصادرة برفض أحد الدفوع الشكلية أو الإجرائية المتعلقة بإجراءات الخصومة، وهذه الدفوع هي التي يكون الغرض منها الطعن في صحة الخصومة أو في إجراءاتها المكونة لها، فهي إذا لا تتعلق بالحق في الدعوى أو الحق المدعى به، وإنما ترمي إلى استصدار حكم ينهي الخصومة إجرائياً، ومن ثم تفادي إمكانية صدور حكم في موضوعها أو تعطيل الفصل فيه[1]، فإذا قوبلت بالرفض من قبل المحكمة فإن حكم المحكمة لا يكون منهياً للخصومة.

ومن التطبيقات القضائية لهذه الحالة، الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة أياً كان نوعه، لأن هذا الحكم يبقي الخصومة أمام المحكمة ولا يخرجها من حوزتها حتى تصدر حكمها الفاصل في الموضوع[2]، حتى ولو كان هذا الحكم قد حسم مسألة وحدة السبب القانوني للطلبات المقدمة في الدعوى[3] لتقدير قيمة الطلبات مثلاً، ومن أمثلة الأحكام غير المنهية للخصومة كذلك الحكم برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، والحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى، أو صحيفة الطعن أو أي إجراء فيها، والحكم الصادر برفض الدفع ببطلان صحيفة تعديل الطلبات في الدعوى[4]، والحكم برفض الدفع ببطلان الإجراءات لنقص الأهلية[5]، والحكم بانقطاع سير الخصومة[6]. والحكم بشطب الدعوى[7]، والحكم برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب، أو رفض الدفع ببطلان صحيفة الطلب العارض أو التدخل

1- د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية والتجارية – وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص486.

2- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، 22 يونيو 1972م السنة 23 ص1158. 30 مايو 1968 السنة 19 ص1074.

3- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، نقض مدني 3 يناير 1963م السنة 17 ص13.

4- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، نقض مدني 19 مارس 1970م السنة 21 ص484.

5- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، نقض مدني 6 مارس 1977م الطعن رقم 517 لسنة 43 ق.

6- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، نقض مدني 28 مارس 1978م الطعن رقم 461 لسنة 44 ق.

7- محكمة النقض المصرية، نقض مدني، نقض إيجارات 13 يناير 1982م الطعن رقم 985 لسنة 46 ق.

أو اختصام الغير، أو الحكم برفض الدفع بسقوط الاستئناف، أو الحكم بقبول الطلب العارض من أحد الخصوم أو بقبول التدخل، أو اختصام الغير، والحكم بعدم سماع الدعوى في شق منه.

2) الأحكام غير المنهية للخصومة المتعلقة بمسائل الإثبات:

وهي الأحكام التي تتعلق بإجراء من إجراءات الإثبات في الدعوى كالحكم بتوجيه اليمين المتممة[1]. والحكم بجواز إثبات الحق بطريق معين. كحكم النزاع بشأن جواز الإثبات بالبينة أو عدم جوازه. والحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات صورية العقد موضوع النزاع بكافة طرق الإثبات بما فيها الإثبات بطريق البينة. والحكم في الادعاء الفرعي بالتزوير سواء بقبوله أو بعدم قبوله أو رفضه أو سقوط الحق فيه. والحكم الصادر من محكمة الاستئناف برفض الطعن بالجهالة والإنكار والتزوير مع إعادة الدعوى للمرافعة في الموضوع. والحكم بندب خبير. كما هو الشأن في الحكم بندب خبير في حالة وضع يد قضى الحكم باعتباره غصباً وليس إيجاراً. وقضاء المحكمة الاستئنافية برد وبطلان السند، يعتبر حكماً غير منه للخصومة وفقاً للمادة (151) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والحكم برفض الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، والحكم برفض الادعاء بالتزوير وقبل الفصل في الموضوع بانتقال المحكمة للاطلاع على مستند مودع بالشهر العقاري، والحكم في شكل الاستئناف والفصل في الادعاء بتزوير الإعلان لا يجوز الطعن في هذين الحكمين استقلالاً، والحكم بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن البائع كان معتوهاً وقت صدور عقد البيع منه[2].

1- محكمة النقض المصرية، نقض مدني 30 ديسمبر 1976م، رقم 27، ص1872.

2- المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات، الطعن 465 لسنة 36ق (أحوال شخصية) جلسة 1971/6/22م، س22، ص792.

3) الأحكام التي تفصل في جزء من النزاع أو بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر:

وهذه الأحكام على الرغم من كونها تفصل في الموضوع إلا أنها لا تفصل في النزاع بأكمله بل يبقي أجزاء أخرى لم يفصل فيها بوجه كلي أو فصل بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الأخر.

ومن التطبيقات القضائية في القضاء الإماراتي لهذه الحالة، الحكم بصحة ونفاذ إقرار الوصية دون تحديد الأعيان التي ينفذ فيها، لا يعد حكماً منهياً للخصومة كلها وليس حكماً من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبري، وليس من قبيل الأحكام التي يجوز الطعن فيها على استقلال ذلك لأن الهدف الأصلي من هذا الشق من الطلبات هو تقرير صحة الوصية وذلك بغرض تثبيت ملكيتها لثلث الأعيان من تركة المتوفى، ومن الأمثلة كذلك الحكم باعتبار العقد وصية في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع وندب خبير لتحديد عناصر التركة توصلاً لتقدير الثلث الذي تخرج منه الوصية، والحكم باستحقاق مورث المدعية لمبلغ معين مقابل تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة نهاية الخدمة مع إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم آخرين لتحديد نصيبها فيه، والحكم بفسخ عقد البيع ورد الثمن إلى البائع مع إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه، والحكم برفض الدفع بالتقادم[1]، وبثبوت الحق في التعويض وندب خبير لتقديره، والحكم برفض صحة ونفاذ العقد وببطلان عقد البدل ومخالصتين مع ندب خبير لتصفية الحساب، والحكم بصحة ونفاذ عقد البيع وتحديد جلسة تالية لمناقشة الخصوم في طلب التعويض، والحكم الصادر بتخفيض الأجرة أو بتحديدها وندب خبير لتقدير الفروق، والحكم بتثبيت ملكية المدعي وندب خبير لتقدير الريع المطالب به، والحكم بأحقية العامل الأول مربوط الفئة المالية التي سكن عليها مع ندب خبير

1- المادة 316 الفقرة الثالثة، قانون اتحادي رقم 18 لسنة 1993م بإصدار قانون المعاملات التجارية.

لاحتساب الفروق المستحقة له، مع الأخذ بعين الاعتبار أن محل النزاع مسألة علمية أو فنية فلا يحتاج فيها إلى ندب خبير أو الاستعانة به[1].

والحكم بأحقية المحكوم له لحافز مالي بقدر معين مع ندب خبير لحساب مستحقاته. والحكم الصادر من المحكمة الابتدائية القاضي بإلغاء القرار الصادر من لجنة الطعن فيما تضمنه من استبعاد الربط الإضافي الذي أجرته المأمورية على المطعون ضده في سنوات النزاع وبإعادة الأوراق إلى اللجنة لنظر اعتراضاته في أسس التقدير لأنه لم يبقى بعده قرار أو حكم قابل للتنفيذ الجبري، والحكم برفض طلب الالتزام بالأجر مع الإحالة للتحقيق لإثبات التعويض، والحكم في دعوى تعويض عن زيادة الاستهلاك في عين مؤجرة بندب خبير لتحقيق هذا الاستهلاك ولو كان قد علق قضاءه بمساءلة المستأجر عن هذا التعويض على مدى الاستهلاك الذي يثبته الخبير، والحكم بصحة عقد في دعوى صحة ونفاذ عقد بيع ضمت إلى دعوى الخصم بتثبيت ملكيته لذات العين لصورية هذا العقد الصادر من مورثه وبإعادة الدعوى الأخرى للمرافعة فإن الحكم المستأنف يعد قضاء غير منه للخصومة كلها[2].

والحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي فيما تضمنه من استبقاء الربط الإضافي مع إعادة الأوراق إليها لنظر اعتراضات الممول على أسس التقدير، والحكم الصادر في دعوة تصفية شركة، بحل الشركة ووضعها تحت التصفية وتعيين مصف يتولى القيام بأعمال التصفية لأنه تبقى مهام أخرى يتولاها المصفى كقيامه بتصفية أموال الشركة وتحديد أنصبة الشركاء في نتيجة التصفية وصدور حكم ختامي باعتماد هذه النتيجة أما إذا لم يطلب المدعي اعتماد نتيجة التصفية أو الحكم له بنصيبه في ناتج التصفية، فإن القضاء بحل الشركة وتعيين مصف لها يعد قضاء منه للخصومة، والحكم بطرد المدعي عليه من بعض الأعيان وبإعادة الدعوى للمرافعة بشأن البعض

1- جورج حزبون ورضوان عبيدات، الزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، إبريل 2006م، ص469-476.

2- محكمة النقض المصرية، نقض مدني 28 فبراير 1980م، الطعن رقم 857 لسنة 46 ق.

الآخر، أو الحكم بإعادة المأمورية إلى المصفي لتوزيع الأرباح وفقاً لنسب معينة دون المساس برؤوس الأموال الحقيقية لكل شريك، وإجراء المحاسبة ابتداء من آخر ميزانية كان قد وقع عليها من الجميع، أو الحكم في الأساس أو الأصل الذي بنيت عليه الدعوى[1].

ويعد الحكم غير منهي للخصومة ولو كان الحكم الفرعي حكماً قطعياً حسم النزاع حول شق من أصل الحق، أو كان قد فصل في أحد الطلبات الموضوعية التي تضمنتها الدعوى المطروحة على القضاء.

وأما بالنسبة للأحكام غير المنهية للخصومة بالنسبة لبعض الخصوم دون البعض الآخر والتي لا تقبل الطعن المباشر لهذا السبب والتي ترجع إلى تعلقها بأشخاص الخصومة، فمن تطبيقاتها الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى بعض المدعي عليهم وسقوطها بالتقادم بالنسبة للبعض الآخر، مع إعادتها للمرافعة بالنسبة للخصوم الباقيين[2].

والحكم بسقوط الخصومة بالنسبة إلى بعض الخصوم مع تحديد جلسة لنظر الدعوى بالنسبة للآخرين. والحكم بعدم قبول طلب التدخل في دعوى قائمة بين خصومها الأصليين[3].

والحكم برفض الطلب العارض المقدم من أحد الخصوم وفي الدعوى الأصلية برفضها بالنسبة إلى أحد الخصوم وندب خبير بالنسبة للخصم الآخر. والحكم باستحقاق مورث المدعية لمبلغ معين من المال مع إعادة الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم آخرين لتحديد نصيب المدعية في هذا المبلغ. والحكم الذي يقضي بإجابة الطاعن بشأن إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بصفتها مدينة أصلية بالمبلغ المطالب به، وندب خبير لتحديد دين البنك قبلها وفقاً للأسس المبينة في الحكم

1- أحكام النقض المصري في خصوص عدم جواز استئناف الأحكام التمهيدية، نقض مدني في الطعن رقم 43 لسنة 39 قضائية – جلسة 1975/4/22م مجموعة المكتب الفني – السنة 26 – صـ 808 – فقرة 1.

2- نقض مصري مدني 9 مايو 1979م الطعن رقم 1028 لسنة 45 ق.

3- نقض مدني 9 إبريل 1979م الطعن رقم 770 لسنة 48 ق.

وقضى بالنسبة لمورث المطعون ضدهم بصفته كفيلاً متضامناً بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى قبله فإن هذا الحكم لم ينه الخصومة برمتها بين البنك الطاعن والشركة المطعون ضدها ومورث المطعون ضدهم. والحكم الذي يقضي بتأييد حكم أول درجة الصادر بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن أجرة عن المدة المطالب بها والتعويض عن الفصل ومقابل مهلة الإخطار مع النفاذ المعجل بغير كفالة وبرفض طلب مقابل الأعمال الإضافية، وكان الحكم الابتدائي قضى أيضاً بندب خبير لبيان مدى أحقية الطاعن في طلب إعانة غلاء المعيشة وبدل المنح والإجازات، وقضت المحكمة بأن هذا القضاء لا تنتهي به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهي الأجر والتعويض ومقابل مهلة الإخطار والأعمال الإضافية وإعانة الغلاء وبدل المنح والإجازات، كما أنه فيما يتعلق بمقابل الأعمال الإضافية ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبري، ومن ثم فإن الطعن على الحكم المطعون فيه في شقه الخاص بمقابل الأعمال الإضافية يكون غير جائز ولا وجه للتحدي في هذا المقام بأن الحكم في هذا الخصوص منه للخصومة كلها حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الاستئناف وهو طلب تعديل الحكم الصادر بشأن الأجر والتعويض ومقابل مهلة الإخطار والأعمال الإضافية، ذلك لأنه يبقى طلب إعانة الغلاء وبدل المنح والإجازات لم يفصل فيه. وأما بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشأن أحكام محكمة الدرجة الأولى فإنه لا يكون حكماً منهياً للخصومة الحكم بتأييد حكم أول درجة فيما قضى به من رفض الطلب الأصلي وإعادة الاستئناف للمرافعة فيما قضى به في الطلب الاحتياطي[1]. والحكم بتأييد حكم أول درجة فيما يتعلق بصحة ونفاذ عقد البيع بالنسبة لأحد الخصوم وندب خبير بالنسبة للخصوم الآخرين.

والحكم بتأييد حكم أول درجة برد وبطلان عقد التخارج مع ندب مكتب الخبراء لبيان مقدار الأراضي الزراعية التي تركها المورث الأصلي.

1- نقض مدني مصري 15 يناير 1980م الطعن رقم 283 لسنة 40 ق.

وقد أمرت محكمة الاستئناف بضم دعوى طلب تثبيت ملكية المورثة لحصتها في الميراث مع دعوى صحة ونفاذ عقد التخارج وهما يختلفان موضوعاً وسبباً فلا يؤدي قرار ضمها معاً إلى فقدان أي منها استقلالها. كما لا يجدي تحدي الطاعن بأن الفصل في دعوى صحة ونفاذ عقد التخارج هو فصل في مسألة أولية يترتب عليه مصير دعوى تثبيت الملكية وذلك لأن دعوى صحة ونفاذ عقد التخارج لا تعدو أن تكون دفاعاً في الدعوى الأصلية بتثبيت الملكية وإن قرار الضم ينبني عليه في هذه الحالة اندماج أحدهما في الأخرى، وينتفي معه القول باستقلال كل منهما عن الأخرى. والحكم بتأييد حكم أول درجة فيما قضى فيه من تخفيض الأجرة مع إبقائه الفصل في الفروق[1]. والحكم بتعديل أرباح الممول في سنة واحدة، وإعادة الأوراق إلى مأمورية الضرائب بالنسبة للسنتين التاليتين لمحاسبته عن أرباحه الفعلية. والحكم بتأييد حكم أول درجة بشأن رفض الطلب الأصلي بفسخ العقد والتعويض مع ندب خبير لتحقيق عناصر التعويض التي يشتمل عليها الطلب العارض المقدم من المدعي عليه. والحكم بإلغاء حكم أول درجة في الطلب الأصلي طلب صحة البيع وبرفض الادعاء بالتزوير وبصحة المحرر مع إعادة المرافعة لنظر موضوع الدعوى الفرعية بشان صحة ونفاذ عقد البيع الذي تضمنه المحرر الذي قضى بصحته، فإن هذا الحكم غير منه للخصومة برمتها أمام محكمة الاستئناف. إذ يبقى الشق المتعلق بصحة البيع مطروحاً عليها لم يفصل فيه بعد[2].

4) الأحكام غير المنهية للخصومة المتعلقة بقبول الدعوى أو الطعن:

وهذه الأحكام لا تتعلق بالفصل في موضوع الحق أو أصل النزاع، وإنما بالحق في الدعوى نفسه الذي يستقل في موضوعه وسببه عن الحق الموضوعي. ومن تطبيقاتها، الحكم

1- نقض مدني مصري 25 مايو 1977م الطعن رقم 164 لسنة 41 ق.
2- طعن مصري رقم 0268 لسنة 21 مكتب فنى 04 صفحة رقم 435.

الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى[1]، أو الاستئناف، والحكم برفض الدفع بسقوط الحق في رفع الدعوى لمضي أكثر من ستة أشهر من وقت إنهاء العقد لأنه مما يتصل بميعاد رفعها ولا تنتهي به الخصومة. والحكم بجواز قبول الطعن بالتماس إعادة النظر دون إلغاء الحكم الملتمس فيه مع إعادة الالتماس للمرافعة في موضوع الاستئناف. وكذلك الحكم الصادر بقبول الالتماس واعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن حكم غير منه للخصومة أمام محكمة الالتماس لأنه لا يعد فاصلاً في الموضوع[2]. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الطعن بالاستئناف على الحكم المستأنف الذي لم يتناول إلا الفصل في الدعوى الأصلية والخاصة بطلب براءة ذمة المدعي فيها (مورث المطعون عليها) لرفعه قبل الأوان، وكان هذا الحكم لم ينه الخصومة التي أقامتها الهيئة الطاعنة ضد المقاول للحكم المستأنف يكون غير منه للخصومة كلها ولا يجوز استئنافه[3].

المطلب الثالث: الحكمة من قاعدة عدم جواز الطعن المباشر

إن المشرع إذ نص في المادة (151) من القانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية على أن لا يجوز الطعن في الأحكام التـي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى. قد قصد إلى أن الخصومة التي ينظر إلى انتهائها وفقاً لهذا النص هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التي تثار عرضاً في خصوص دفع شكلي في الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقتصر على الفصل في الدعوى. وكان هذا القضاء لا تنتهي به

1- نقض مدني مصري 17 يناير 1963م السنة 14 ص130. 27 يناير 1976م الطعن رقم 469 لسنة 42 ق. وهذا الأخير يتعلق بحالة الحكم برفض الدفع جواز نظر الدعوى.

2- نقض مدني مصري 10 يناير 1991م الطعن رقم 2863 لسنة 57 ق.

3- نقض مدني 12 إبريل 1979م الطعن رقم 943 لسنة 36 ق.

الخصومة الأصلية بين الطرفين كلها أو بعضها، ولا يزال لمحكمة الاستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر في نظر الموضوع عند طرحه عليها للفصل فيه، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه استقلالاً ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام[1].

يذهب رأي الأغلبية [2]، إلى أن المشرع ما منع الطعن في الأحكام الفرعية فور صدورها إلا على تقدير أن صدور الحكم في الموضوع قد يغني عن الطعن فيها مباشرة، وبعبارة أخرى لا يستقر ويثبت الضرر الذي يصيب المحكوم عليه من جراء صدور الأحكام الفرعية (التي لا تقبل الطعن المباشر) إلا بصدور الحكم عليه في موضوع الدعوى، وإنما صدر حكم في شق من الموضوع وثبت بصدوره الضرر الذي يبرر الطعن في الحكم الفرعي معه، جاز الطعن في الحكمين معاً.

وقد جاء أيضاً في نص المادة (151) من قانون الإجراءات المدني الإماراتي، ما يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة، واستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري. إذاً قبل صدور الحكم في كل الموضوع – يتوافر الضرر الذي يصدر الطعن في الحكم الفرعي مع الطعن في الحكم الصادر في شق من الموضوع الذي يقبل الطعن المباشر إذا كان بين القضائين رباط لا يقبل

1- نقض مدني مصري، في الطعن رقم 467 لسنة 35 قضائية، جلسة 1970/1/8م مجموعة المكتب الفني السنة 21، صـ 39، فقرة1.

2- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط (4) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985م، بند 361، ص720.

التجزئة بحيث يكون نظر الطعن في الحكم الصادر في شق من الموضوع الذي يقبل الطعن المباشر يستتبع حتماً بحث الأحكام الفرعية الصادرة قبله وهي تعد مستأنفة. بعبارة أخرى يجوز الطعن في الحكم الفرعي الذي يقبل الطعن المباشر يجوز الطعن فيه مع الطعن المباشر في الحكم في شق من الموضوع إذا كان إلغاء الأول يستتبع إلغاء الآخر[1].

ولا يجوز طبقاً لنص المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن على استقلال في الأحكام ولو كانت فاصلة في شق من الموضوع أو أصل الحق المتنازع عليه متى كانت صادرة قبل الحكم المنهي للخصومة كلها إلا أن تكون من بين الأحكام الواردة على سبيل الحصر في ذلك النص. إن المشرع منع الطعن المباشر في الأحكام التي تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة واستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري لأن القابلية للتنفيذ تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية في الطعن فيه على استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاده، وأن الأحكام الفرعية والموضوعية الصادرة لمصلحة المستأنف أو ضده التي لا تقبل الاستئناف المباشر وفقاً للمادة (151) من قانون الإجراءات

1- د. محمد إبراهيم، معيار الأحكام الغير منهية للخصومة: على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، 1986م، ص177.

المدنية، تعتبر مستأنفة مع استئناف الحكم المنهي للخصومة كلها الذي يصدر بعدها في الدعوى بشرط ألا تكون قد قبلت صراحة[1].

مما سبق ذكره، ترى الباحثة أن الحكمة من قاعدة عدم جواز الطعن المباشر، تدل على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها، وغاية المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي ولم يستثنى المشرع من ذلك إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة في شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري، وإذ كان المشرع قد أورد هذه الأحكام على سبيل الحصر استثناء من القاعدة العامة، فإنه لا يجوز القياس عليها. فعلى سبيل المثال، كان الحكم بالاستئناف قد صدر في شأن مدى مسئولية الطاعنين مثلاً في ديون شركة ما دون أن تنتهي به الخصومة كلها وهي المطالبة بالدين والذي يُمكن من طلب الإحالة إلى خبير لتحديد مقدار الدين، كما أنه ليس من الأحكام المستثناة الواردة على سبيل الحصر في المادة (151) من قانون الإجراءات المدني الإماراتي فإن الطعن فيه على استقلال يكون غير جائز وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم الختامي المنهي للخصومة كلها.

المبحث الثاني: أثار الطعن المباشر

يثور التساؤل حول أثر استئناف شق من موضوع النزاع أو حكم فرعي فيه يقبل الطعن المباشر على السير في الطلب الأصلي وهل يتعين على المحكمة أن توقف الفصل في الطلب

1- نقض مدني مصري، في الطعن رقم 911 لسنة 44 قضائية، جلسة 1980/5/3م مجموعة المكتب الفني، السنة 31، صـ 1289، فقرة1.

الأصلي حتى يتم الفصل في الطعن؟! قد يقال[1] بأن محكة أول درجة لا تملك الاستمرار في نظر الدعوى إذا كان استئناف الحكم الصادر فيها يعد مسألة أولية لا بد من الفصل فيها أولا قبل نظر الموضوع كي لا تتخذ إجراءات مهددة بالإلغاء إذا ما تقرر إلغاء الحكم الصادر منها، وفي ذلك إرهاق للخصوم لا طائل من ورائه، وعلى هذا الأساس لا مفر من وقف الدعوي حتى يفصل في الاستئناف، والقول بغير ذلك يجعل الاستئناف عديم الفائدة لأن استمرار محكمة أول درجة في نظر الموضوع دون انتظار نتيجة الطعن، لن يمكنها أن تضع في حسبانها وجهة النظر التي ارتأتها محكمة الدرجة الثانية.

ولا يسلم أخرون بهذا الرأي ويرون أن على محكمة أول درجة مواصلة الفصل في الموضوع وليس ثمة ما يمنعها من استنفاد ولايتها بشأنه، بل إن العكس هو الصحيح، فهي ملزمة بالاستمرار في نظر الدعوى ما دام القانون لم يلزمها بوقفها، ولو كان للمشرع رأي آخر لما تردد في الإفصاح عنه كما في حالات الوقف القانوني، ومن ذلك ما يقرره المشرع المصري عند الطعن المباشر في الحكم القاضي بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة حيث يلزم المحكمة المحول إليها الدعوى بوقفها إلى أن يتم الفصل في الطعن.

ونحن نؤيد الرأي القائل بوقف الدعوى وذلك استنادا إلى نصوص القانون المتعلقة بالوقف التعليقي الذي تقرره المحكمة كلما رأت أن حكمها في موضوع النزاع متوقف على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن دائرة اختصاصها، ولا تملك سلطة الفصل في هذه المسألة لتجاوزها حدود اختصاصها القيمي أو النوعي أو الوظيفي مما يستوجب وقف نظر الدعوي بانتظار الفصل في المسالة الأولية من قبل المحكمة المختصة[2].

1- أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند 351 ص639 وما بعدها.

2- وجدي راغب، مبادئ القضاء القانوني، دار النهضة العربية، ط1، 2001م، ص684.

كما لو أثيرت مسألة أولية أمام محكمة صلحية وكانت من اختصاص محكمة البداية، أو أثيرت مسألة أمام محكمة مدنية و كانت من اختصاص محكمة جزائية أو إدارية[1]، و من هذا القبيل أن يطعن في الحكم الصادر عن المحكمة في مسألة فرعية يتوقف عليها الفصل في الموضوع أو أن يكون الحكم المطعون فيه متعلقا بشق من النزاع مرتبط بالطلب الأصلي، ففي كليهما نصادف ما يمكن اعتباره مسألة أولية يتوقف عليها مواصلة نظر الموضوع، والفصل فيها يخرج عن دائرة الاختصاص النوعي لمحكمة الدرجة الأولى، على اعتبار أن الطعن بالاستئناف من اختصاص محكمة الطعن وهي محكمة الدرجة الثانية وليست محكمة الدرجة الأولى التي تنظر في الموضوع، فالطعن في الحكم الصادر بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص يحول في حال قبوله دون استمرار المحكمة في نظر الدعوي ويلزمها بالإحالة إلى المحكمة المختصة، والطعن في الحكم الصادر بعدم قبول الدفع بمرور الزمن في حال قبوله يرفع يد المحكمة عن النزاع ويمنعها عن مواصلة النظر فيه وكذلك الحال بالنسبة لمعظم الأحكام والقرارات التي تقبل الطعن المباشر، وما دام قبول الطعن في هذه الأحكام مؤثرة على اختصاص المحكمة وسلطتها في مواصلة نظر موضوع الدعوى فلا بد أن يفضي إلى وقف الخصومة بانتظار صدور قرار عن محكمة الطعن والذي في ضوئه يتقرر مواصلة السير في الخصومة من النقطة التي توقفت عندها أو تقرير نهايتها.

وقد يشذ عن ذلك بعض القرارات والأحكام الأخرى التي لا يؤثر الحكم الصادر في الطعن فيها على اختصاص المحكمة وسلطتها في نظر الموضوع كما هو شان الطعون المقدمة في الأحكام المستعجلة والقرارات الصادرة بوقف الدعوي. وإذا كان المرجح أن يتم وقف الدعوى الأصلية عند الطعن المباشر في الأحكام غير المنهية للخصومة وفقا لشروط الوقف التعليقي الذي تقرره المحكمة، إلا أن هذا الوقف لا بد وأن يثير تساؤل آخر حول سلطة المحكمة في إصداره

1- وجدي راغب، مرجع سابق، ص684.

وفيما إذا كان قرار الوقف خاضعة لمحض تقديرها أم أنه لزاما عليها إصدار هذا القرار؟ بالاحتكام إلى نصوص القانون المتعلقة بالوقف التعليقي.

والمشرع الإماراتي فلم يترك خيارا للمحكمة وألزمها بوقف الدعوى عندما قرر في المادة (102) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي ما يلي: "تأمر المحكمة بوقف الدعوى إذا رأت تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى"، وعبارة "تأمر المحكمة" تختلف عن عبارة "يكون للمحكمة" والأولى قاطعة الدلالة في أن المشرع الإماراتي يلزم المحكمة بأن تأمر بالوقف التعليقي إذا توافرت شروطه فهل يمكن القول في ضوء ما قرره المشرع بأن الوقف التعليقي إلزامي في القانون الإماراتي؟

وقد يقال بأن المشرع لم يلزم المحكمة بالوقف وإلا لنص عليه صراحة كما فعل المشرع الإماراتي في حالة الطعن في الحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة والإحالة إلى المحكمة المختصة، كما أن مثل هذا القول من شأنه أن يزيل الفارق بين الوقف القانوني الذي يقرره المشرع في بعض النصوص تحديده وبين الوقف القضائي الذي تقرره المحكمة في حالات لم ترد حصرا، وبذلك يستحيل الوقف القضائي إلى وقف قانوني.

وواقع الأمر أن نوعي الوقف لم يتقررا إلا بنصوص القانون والفارق بينهما أن ما يعرف بالوقف القانوني يقرره المشرع مباشرة وفي حالات يمكن الإحاطة بها وتحديدها أما الوقف القضائي أو ما يعرف بالوقف التعليقي فليس من السهل الإحاطة بالحالات التي يمكن أن يقرر الوقف بناء عليها، وهذا هو شأن الوقف الذي يتقرر عندما يتوقف الفصل في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أولية تثار أمام المحكمة، ومثل هذا الوقف يستوعب حالات كثيرة لا يمكن حصرها فكان من الأنسب إدراجها تحت قاعدة عامة. وإذا صح أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في حالة الوقف التعليقي، فهذه السلطة قاصرة فقط على تقدير ما إذا كانت المسألة الأولية المثارة

أمامها ضرورية للحكم في موضوع الدعوى أم لا، فإذا قدرت أنها ضرورية وأن الحكم في الموضوع معلق عليها، تحتم عليها أن تقرر وقف الدعوى، ولا خلاف من هذه الناحية بين نوعي الوقف القانوني والقضائي.

أما ما يميز الوقف القانوني عن الوقف القضائي فهو أن الأول يتحقق بقوة القانون بعكس الثاني الذي يتم بقرار من المحكمة، وإذا كان من المحتم أن يصدر قرار من المحكمة بالوقف في كليهما، إلا أن قرار المحكمة في حالة الوقف القانوني يكون كاشفة ويرتب آثاره القانونية بمجرد توافر سببه، بعكس قرار المحكمة الصادر بالوقف القضائي الذي يكون منشئا ولا يرتب آثاره إلا منذ صدور حكم المحكمة[1] نخلص من ذلك إلى أن الطعن المباشر في الأحكام القضائية غير المنهية للخصومة يستتبع وقف الدعوي في الحالات التي يؤدي قبول الطعن فيها إلى نزع اختصاص المحكمة أو رفع يدها عن النزاع، وأن السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة تنحصر في تقدير وجود هذه الصلة وتقف عندها، فلا تستطيع وقف الدعوى عند انتفائها وعليها أن تقرر وقفها إذا توافرت، وإذا كان المشرع لم يلزمها صراحة بذلك فإن الغاية من الطعن المباشر والحكمة من الوقف التعليقي للدعوى يقودان إلى هذا الرأي.

كما يجيز القانون تجميع أشخاص الدعوى المطعون في الحكم الصادر فيها مرة ثانية أمام محكمة الطعن وذلك في الأحوال التي:

1. يتعدد فيها الخصوم.
2. ويكون موضوع الدعوى:

أ. غير قابل للتجزئة

1- فتحي والي، مرجع سابق، بند 315، ص584.

ب. أو التزام بالتضامن.

ت. أو دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينة فيها[1].

وتثور المشكلة في الحالات التي يرفع فيها طعن من بعض المحكوم ضدهم ضد بعض المحكوم لهم، وهي حالات عدم التجزئة أو الالتزام بالتضامن، أو الدعوى التي يوجب فيها القانون اختصام أشخاص معينين.

لأن هذا الوضع يفتح المجال لتضارب الأحكام وتناقضها، فمن لم يرفع ضده طعن يصير الحكم الأول بالنسبة له نهائياً، ومن رفع ضده طعن يحتمل أن يصدر حكم فيه مناقض للحكم الأول، وبالتالي يستحيل تنفيذه جبرياً.

1 - دعوى الشفعة، دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، دعوى بطلان عقد زواج مرفوعة من الغير ضد الزوجين.

الفصل الثاني: الاستثناء على قاعدة عدم جواز الطعن المباشر

الأصل أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، على أن تكون فاصلة في الموضوع، فالقاعدة أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع[1]، إلا ما استثنت عليه المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

نقصد بهذه الاستثناءات أن هناك أحوالاً معينة تصدر فيها أحكام فرعية صادرة قبل الفصل في كل الموضوع، ولا تنتهي بها كل الخصومة القائمة أمام محكمة الموضوع سواء كانت محكمة أول درجة أو ثاني درجة، ورغم ذلك يجيز المشرع الطعن فيها فور صدورها دون انتظار لصدور الحكم المنهي لكل الخصومة.

وقد نصت المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على عدد من الأحكام التي تقبل الطعن المباشر هي: الأحكام الوقتية والمستعجلة، الأحكام الصادرة بوقف الدعوى، الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة بالأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم تكن للمحكمة الولاية. ونتناول بإيجاز هذه الأحكام.

وقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث، تناول المبحث الأول الأحكام الوقتية المستعجلة، وتناول المبحث الثاني الحكم الصادر بوقف الدعوى، وتناول المبحث الثالث الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، بينما تناول المبحث الرابع الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة.

1- د. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص600.

المبحث الأول: الأحكام الوقتية والمستعجلة

يقصد بالأحكام الوقتية والمستعجلة تلك الأحكام الصادرة في دعاوى الحماية القضائية الوقتية والتي تهدف إلى اتخاذ إجراء مؤقت إلى أن يتم الفصل في موضوع النزاع، ويهدف الإجراء المؤقت إلى حماية الحق الموضوعي والحفاظ عليه، إلى أن يحصل صاحب المصلحة على حكم في الموضوع يثبت حقه بصفة قاطعة، ومع وجود الفارق بين الأحكام الوقتية، والأحكام المستعجلة يرى بعض الفقه[1] أن الطلب الوقتي يهدف إلى الحصول على مجرد حكم وقتي كطلب تعيين حارس، وضع مال تحت يد أمينة، وضع أختام على مكان تواجد المال الحكم بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في القانون التجاري. في حين أن الطلب المستعجل يتضمن عنصر الاستعجال كالحكم المستعجل بالحجز على بضاعة قبل بيعها أو الحكم بمنع مدين من السفر، وهذه الأحكام تقبل الطعن المباشر إذا كانت صادرة في خصومة ما زالت قائمة أمام محكمة الموضوع، وذلك حين يقدم هذا الطلب، أو ذاك بصفة عارضة. فهذه الأحكام لها كيان خاص بها، وهي تسبب ضرراً مباشراً للخصم لأنها مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون فيقتضي الأمر منح المحكوم عليه فرصة الطعن فيها فوراً[2].

كما يشار إلى الطلب الوقتي أو الدعوى الوقتية بأنها الدعوى التي يسعى فيها المدعي إلى تثبيت تاريخ أو وقت معين كتاريخ ميلاد أو تاريخ بلوغ أو موعد توقف التاجر عن الدفع، وقد درج القضاء على الخلط بين الطلبات المستعجلة والطلبات الوقتية فتارة يطلق لفظ الطلبات الوقتية ويقصد به الطلبات الوقتية وتارة يطلق لفظ الطلبات الوقتية ويقصد به الطلبات المستعجلة[3].

1- د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية: الاختصاص -الدعاوي -الخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص619.

2- د. أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1967م، ص73.

3- أمينة النمر، قوانين المرافعات: المدخل لدراسة قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1982م، ص236.

والطلب الوقتي هو مجرد طلب بإجراء وقتي فإن الطلب المستعجل يزيد بتوافر عنصر الاستعجال في صدده ويصدر في الطلب الوقتي حكم وقتي بينما يصدر في الثاني حكم مستعجل فالحكم الوقتي قد لا يكون مستعجل.

ويعتبر الطعن بالاستئناف في الأحكام المستعجلة جائز وأياً كانت المحكمة التي أصدرتها [1]، وفق ما نصت عليه المادة (أ/228)[2] من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

إن القاعدة الواردة في المادة (158) مكرراً من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات [3]، لا تعتبر استثناء على القاعدة العامة في الأحكام المستعجلة والتي تربط قابلية الحكم للطعن فيه بهذا الطريق بقيمة الدعوى الصادر فيها هذا الحكم وإنما هو مجرد تطبيق لهذه القاعدة. والأساس في ذلك يرجع إلى أن الطلب المستعجل هو طلب غير مقدر القيمة، وبالتالي فقيمته تأميناً قدره 2000 درهم، ويكون الحكم الصادر فيه بالتالي قابلاً للطعن بالاستئناف في جميع الأحوال. وهذا التعليل يسري سواء صدر الحكم المستعجل من قاضي الأمور المستعجلة، أو من محكمة الموضوع في دعوى فرعية وتابعة للدعوى الأصلية. كما يجب على الطاعن في حالة الطعن بالاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في المادة 158 مكرراً من قانون الإجراءات المدنية، أن يودع خزانة المحكمة تأميناً قدره 2000 درهم، ويصادر هذا المبلغ إذا حكم بعدم جواز

1- د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص227.

2- المادة (228): النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الأحوال الآتية:

أ-الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها.

3- المادة (158) مكرراً، مضافة بالقانون رقم (30) لسنة 2005م، والتي نصها: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة في حدود النصاب الانتهائي من محاكم الدرجة الأولى بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. ويجوز أيضا استئناف جميع الأحكام في حدود النصاب الانتهائي إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي وفي هذه الحالة يعتبر الحكم السابق مستأنفا بقوة القانون إذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف. وعلى المستأنف في هذه الأحوال أن يودع خزانة المحكمة الاستئنافية عند تقديم الاستئناف تأمينا قدره ألفا درهم، ويكفي إيداع تأمين واحد في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن. ولا يقبل قلم الكتاب صحيفة الطعن إذ لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ويصادر التأمين بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الاستئناف".

الاستئناف، ويرد إليه إذا حكم لصالحه، فإذا تعدد الطاعنون بصحيفة واحدة يكتفى بإيداع تأمين واحد منهم ولو اختلفت أسباب الطعن.

وبناءً على ذلك فالحكم المستعجل وإن صدر أثناء سير الدعوى فإنه يجوز الطعن فيه مباشرة بالاستئناف بغض النظر عن قيمة الدعوى الأصلية وذلك في الأحوال التي يصدر فيها الحكم المستعجل من المحكمة التي تنظر الدعوى الموضوعية. فهذه الأحكام لا يراعي بالنسبة لقابليتها للطعن فيها بالاستئناف قيمة الطلب الأصلي.

إن القرارات المستعجلة التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة وإن كان لها طابع التوقيت وصيانة الدليل من الضياع. هي في طبيعتها أحكام بالمعنى العام وتفصل في قضية متنازع عليها بين الخصوم. وتصدر هذه الأحكام عن سلطة قضائية وبمقتضى نصوص قانونية حددها القانون.

ولكن قد يتجاوز القضاء المستعجل حدود صلاحياته ويمس في أصل الحق أو لم تكن هناك حالة استعجال لاتخاذ تدبير أو إجراء معين.

أو أن طلبات المدعي طالب الإجراء المستعجل بعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع ومجرد أقاويل يقصد منها ضياع الوقت وعرقلة الحكم. فيبني قاضي الأمور المستعجلة حكمه على هذه الأدلة. أو تكون محكمة الأمور المستعجلة قد أخطأت في تقدير الحالة المعروضة أمامها.

أو قد يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن اتخاذ إجراء معين تتطلبه السرعة الزائدة نظراً لالتباس الأمر عليه، أو عدم قناعة من صدر الحكم المستعجل بحقه بالإجراء المتخذ ضده.

أو قد يتعرض قاضي المستعجلة لمسائل لا يجوز له التعرض لها متجاوزاً بذلك حدود صلاحياته كأن يكون قد تعرض لمسائل تتعلق باختصاص المحاكم الشرعية مثلاً.

من أجل كل ذلك أتاح المشرع للخصوم إبداء دفوعهم وإثبات حقهم وإعطائهم فرصة ثانية من أجل إصلاح الحكم الصادر بحقهم إذا شابه عيب في الشكل أو الموضوع.

فجميع الأحكام التي تصدرها المحاكم في المواد المستعجلة قابلة للاستئناف ولو كان الحكم الصادر في موضوع النزاع لا يقبل الطعن بهذا الطريق، ويكون الحكم المستعجل قابلاً للاستئناف سواء أكان الحكم صادراً بعدم اختصاص[1] القضاء المستعجل أو باتخاذ إجراء معين أو برفض الطلب المستعجل.

ويضع الحكم المستعجل طرفي الخصومة في وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره مادام أنه لم يحصل تغيير مادي وقانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراء مؤقتا للحالة الطارئة الجديدة[2].

وإذا كانت قوة الأمر المقضي لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق دون الأسباب، إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل في بعض أوجه النزاع التي أقيم عليها المنطوق فإن ما جاء بالأسباب يعد قضاء مرتبطاً بالمنطوق ومكملا له، ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضي[3]. ومن المقرر أن الأحكام التي تصدر في الإجراءات المستعجلة وقتية إلا أنها تقيد القضاء المستعجل وتلزم طرفي الخصومة فليس لقاضي الأمور المستعجلة أن يعدل عن قضائه السابق وليس لأي من طرفي الخصومة أن يرفع دعوى ثانية عن ذات النزاع أمام المحكمة المستعجلة بقصد الوصول

1- أبو الوفا، مرجع سابق، ص249.

2- نقض مصري، جلسة 1955/12/22م السنة السادسة، ص1591.

3- نقض مصري، 1980/4/21م الطعن رقم 607 لسنة 40 ق.

إلى حكم معدل للحكم الأول ولكن استثناء من هذا الأصل يجوز رفع ذات النزاع أمام القضاء المستعجل إذا حصل تغير مادي أو قانوني في مركز الخصوم[1].

المبحث الثاني: الأحكام الصادرة بوقف الدعوى

أجاز المشرع الطعن المباشر في مثل هذه الأحكام دون انتظار للفصل في الموضوع، ودون انتظار لصدور الحكم المنهي للخصومة كلها، يهدف إلى تحريك الخصومة وموالاة السير فيها إذا ما ألغي هذا الحكم في الطعن. ويقصد بالأحكام الصادرة بالوقف: أن يكون لدينا حكم صادر بوقف الدعوى كما في حالة الوقف التعليقي والوقف الجزائي، أما الوقف بقوة القانون والوقف الاتفاقي فلا يقبل الطعن من الأصل لأن الوقف بقوة القانون لا يصدر به حكم، إلا إذا صدر حكم يقرر وقوعه. أما الوقف الاتفاقي فإن الخصوم قد وافقوا على هذا الوقف وبالتالي أسقطوا حقهم في الطعن عليه، وهناك من يرى أن عبارة الأحكام الصادرة بوقف الخصومة وردت بشكل عام في المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية، وبالتالي فهي تشمل كل صور الوقف.

أما الأحكام الصادرة برفض طلب الوقف فهي لا تقبل الطعن المباشر لانتفاء العلة في هذا الطعن[2]. وقد نصت المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي في نهايتها على جواز الطعن في الأحكام الصادرة بوقف الدعوى مباشرة بالاستئناف. ومن المعروف أن وقف السير في الخصومة في قانون الإجراءات له أنواع متعددة تقسم بحسب سبب الوقف، فوقف الخصومة قد يتم

1- عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009م، ص671.

2- د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية: الاختصاص-الدعاوي -الخصوم، مرجع سابق، ص620.

بقوة القانون، مثال ذلك ما تنص عليه المادة رقم (120)[1] من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي من أن تقديم طلب رد القاضي يوقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً.

وقد يرجع الوقف إلى اتفاق الخصوم كما هو الحال في المادة (101)[2] من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وقد يكون سبب الوقف هو أعمال بعض الجزاءات التي تراها المحكمة ضرورية لحسن سير العدالة، وقد يرجع أخيراً سبب الوقف إلى تقدير المحكمة بأن الفصل في النزاع المطروح عليها يستوجب الفصل أولاً في مسألة يترتب على الفصل فيها حسم النزاع المطروح عليها، كما هو الحال في وقف الخصومة لحين الفصل في مسألة أولية تخرج عن الاختصاص النوعي للقاضي المطروح عليه النزاع.

والحكم الصادر بوقف الخصومة يعتبر أيضاً حكماً صادراً أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي به الخصومة حقاً. ولما كانت الخصومة المحكوم بوقفها لا تنتهي ما دام الوقف ما زال قائماً، فإنه من غير المعقول حرمان طالب الحماية القضائية من هذه الحماية بإلزامه بانتظار نهاية الخصومة لكي يمكنه الطعن في حكم الوقف. فضلاً عن أن الطعن في الأحكام الصادرة بالوقف لا يمزق الخصومة ولا يؤثر في سيرها تأثيراً سلبياً، بل على العكس فإن إلغاء حكم الوقف يؤثر في سير الخصومة تأثيراً إيجابياً. ويلاحظ أن إجازة الاستئناف المباشر للأحكام الصادرة بوقف الخصومة قاصر على الأحكام الصادرة بإجابة طلب الوقف فقط، وبالتالي فهذا الاستثناء لا يمتد إلى الحكم الصادر برفض طلب الوقف الذي لا يقبل الطعن المباشر[3].

1- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رقم 11 لسنة 1992م، نص المادة (120): يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال- وبناء على طلب الخصم الآخر - ندب قاض بدلاً ممن طلب رده.

2- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رقم 11 لسنة 1992م، نص المادة (101): 1-يجوز وقف الدعوى إذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما. ولا يجوز لأي من الطرفين أن يعجل الدعوى خلال تلك المدة إلا بموافقة خصمه. 2-وإذا لم يعجل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه.

3- د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص375-376.

والواقع أن المشرع قد وفق في منع الطعن المباشر في الأحكام التي ترفض الإيقاف عدا الحالات المستعجلة للوقف والذي ينتج عنها حكماً مستعجلاً وبالتالي يجوز الطعن فيه. أما الأحكام التي ترفض الإيقاف فهذه الأحكام ليست لها خطورة الأحكام التي تقرر الإيقاف، ولا يترتب عليها نفس النتائج، إذ يكون للمحكوم عليه بالحكم بعدم الإيقاف فرصة الطعن في الحكم في الموضوع، وإعادة طلب الإيقاف أمام محكمة الطعن[1].

المبحث الثالث: الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري

ويقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ تلك الأحكام التي يتم تنفيذها جبراً بقوة القانون، فإذا ما أمتنع المدين من تنفيذ التزاماته اختيارياً وطوعاً لتتدخل السلطة القضائية -حسب الأحوال-لإجرائه مادام أن الدائن لا يستطيع اقتضاء حقه بنفسه، وهذا ما يسمى بالتنفيذ الجبري. ويُعرف التنفيذ الجبري: "هو الذي تجريه السلطات العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءً على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين جبراً عنه"[2].

كما يقصد بهذه الأحكام التي تقبل الطعن المباشر بالاستئناف، بغض النظر عما إذا كانت تنهي أو لا تنهي الخصومة أمام المحكمة التي أصدرتها أحكام الإلزام الموضوعية التي تفصل في شق من الموضوع متى كانت مشمولة بالنفاذ المعجل. مثال ذلك إذا طلب شخص إلزام المستأجر بالأجرة والتعويض، فصدر الحكم بإلزام هذا المستأجر بالأجرة وكان هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل، أو صادراً في حدود النصاب الإنتهائي، فهو هنا يقبل الطعن المباشر بالاستئناف أو بالنقض[3].

1- أبو الوفا، مرجع سابق، ص702.

2- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية: بمقتضى قانون المحاكمات اللبناني الجديد رقم 90 لسنة 1983م ورقم 20 لسنة 1983، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986م، ص18.

3- وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1974م، ص480.

إن الحكم في الاستئناف برفض الدعوى وإلغاء الحكم الابتدائي الذي أجاب المدعي إلى طلبه وشموله بالنفاذ المعجل وإعادة الطلب الاحتياطي إلى المحكمة الابتدائية للفصل فيه، مثل هذا الحكم يقبل الطعن المباشر لأنه قابل للتنفيذ الجبري لإزالة آثار تنفيذ الحكم الابتدائي[1]. وأن الحكم الصادر في الاستئناف بإلغاء شق من الحكم الابتدائي المشمول بالنفاذ المعجل، مع ندب خبير لبحث الشق الآخر، هذا الحكم يقبل الطعن المباشر، لأنه قابل للتنفيذ الجبري لإزالة آثار ما تم تنفيذه[2].

يشترط إذاً في الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، أن تكون فاصلة في أحد الطلبات أو في جزء من الطلب. والحكمة من هذا الاستثناء هو أن انتظار الحكم المنهي يضر بالمحكوم عليه بالحكم غير المنهي، إذ يتعرض فوراً لتحمل إجراءات التنفيذ الجبري[3].

وبناء على ذلك فالحكم الابتدائي ولو كان حكماً بإلزام لا يقبل الطعن المباشر فيه بالاستئناف، طالما أن الخصومة لا تنتهي به، ما لم يكن هذا الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري إذاً يجوز الطعن فيها مباشرة بالاستئناف حتى ولو لم تنتهي بها الخصومة. ويجب الطعن فوراً في هذه الأحكام في الميعاد الخاص بها، وإلا سقط الحق في الطعن فيها. وإذا سقط الحق في الطعن فيها فلا يجوز بعد ذلك أن يطعن فيها بعد صدور الحكم المنهي للخصومة في ميعاد الطعن الخاص بهذا الحكم[4]. ولاحظ أن العبرة في تحديد طبيعة الحكم من حيث قابليته أو عدم قابليته للتنفيذ الجبري تكون بالنظر إليه وقت صدوره لا في تاريخ لاحق.

---

1 - محكمة النقض المصرية، نقض مدني 25 /11 /1974م رقم 390 س 39 ق.

2 - محكمة النقض المصرية، نقض مدني 1979/4/12م رقم 943 س 36.

3- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية والتجارية – وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص568.

4- مجموعة النقض المصري، نقض مدني1970/3/12م، س 21، ص425.

نرى باختصار أن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري يجوز الطعن فيها مباشرة بالاستئناف، رغم أنها لا تنهي الخصومة، وفقاً للمادة (151) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي. وإذا ما طعن فيها بالاستئناف، فإنه حسب هذا الرأي، يتعين على محكمة الاستئناف أن تقتصر على مسألة وقف تنفيذ هذا الحكم فقط، دون أن تتعرض لتناول الموضوع، لأن في ذلك مراعاة لمحكمة الاستئناء، وما تقتضيه من اعتبارات.

المبحث الرابع: الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة

استحدث المشرع بقانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992م هذه الطائفة من الأحكام لينهي جدلاً طويلاً في الفقه، تمثل حول تحديد ما إذا كان الحكم بعدم الاختصاص والإحالة يعتبر منهياً لكل الخصومة أم غير منه لها. وكان الفقه قد انقسم إلى فريقين [1]، الأول يرى أن مثل هذه الأحكام منهية للخصومة أمام المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص وبالتالي يقبل الطعن المباشر. بينما ذهب فريق آخر، نؤيده، إلى أن مثل هذه الأحكام لا تنهي كل الخصومة لاستمرارها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وبالتالي لا يقبل الطعن المباشر، وكذلك تضاربت أحكام النقض في هذا الصدد.

وتم تعديل القانون ليصبح القانون الاتحادي المعدل رقم 30 لسنة 2005م. موافقاً الرأي القائل إليه بالنص الصريح على استثناء هذه الأحكام من قاعدة منع الطعن المباشر، وفي مثل هذه الحالة يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن توقفها حتى يفصل في الطعن.

ومن الطبيعي أن مثل هذا الاستثناء سوف يؤدي إلى إطالة أمد النزاع لأن الطعن بالاستئناف مثلاً في الحكم الصادر بعدم الاختصاص يوجب وقف الدعوى أمام المحكمة المحال إليها حتى يتم الفصل في الطعن. وبعد الفصل فإن الحكم الصادر في الطعن قد يقبل هو أيضاً طعناً

1 - د. نبيل إسماعيل عمر، الطعن بالاستئناف وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، ص350 وما بعدها.

جديداً، وتظل الدعوى موقوفة في انتظار الفصل في الطعن الجديد. وإذا ألغي الحكم الصادر في الطعن في الحكم المطعون فيه. وقام الخصم بالطعن في هذا الأخير، فإن الطعن يؤدي إلى وقف تنفيذ هذا الحكم وبالتالي لا تعود الدعوى للسير فيها انتظارا للفصل في هذا الطعن الجديد[1].

إن الأحكام غير المنهية للخصومة إذا كانت تقبل الطعن المباشر استقلالاً وفقاً للمادة (151) قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فإن كانت من الأحكام التي حددتها هذه المادة، فإنها لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهي للخصومة ويتعين استئنافها في الموعد المقرر قانوناً. فإذا لم تستأنف في الميعاد اعتبرت نهائية ولا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهي للخصومة وعلى ذلك فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تنظر فيها وهذا لا يمنع من أن الحكم الصادر استئنافيا في الحكم المنهي للخصومة قد يؤثر في الحكم الوقتي الذي أصبح نهائياً بعدم استئنافه في الميعاد. كما لو رفعت دعوى ثبوت ملكية عقار وتقدم بطلب تبعي بفرض الحراسة، ثم قضي بعد ذلك بثبوت الملكية فأستأنف هذا الحكم الأخير فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه وبرفض دعوى ثبوت الملكية، فإن هذا الحكم يؤثر على حكم الحراسة الذي ينتهي بقوة القانون بانتهاء النزاع قضاء. كذلك لا تعتبر مستأنفة مع الحكم المنهي للخصومة الأحكام التي استؤنفت بالفعل من قبل عملاً بالمادة (151) من ذات القانون لأن الاستئناف بعد الاستئناف لا يجوز.

ويلاحظ أيضاً أنه إذا كانت الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع سبق استئنافها وقضي في الاستئناف بقبولها أو برفضها حتى ولو كان ذلك على خلاف في القانون فإنها لا تعد مطروحة مع استئناف الحكم المنهي للخصومة لأنه سبق الفصل فيها. أما إذا استأنفت على استقلال وقضي بعدم جواز استئنافها فإنها تعتبر مستأنفة باستئناف الحكم المنهي للخصومة[2].

1- د. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية: الاختصاص في الدعاوي والخصوم، مرجع سابق، ص621.

2- طعن مصري، رقم 1613 لسنة 61 ق جلسة 11 / 1 / 1996م س 47 ج 1 ص164.

القاعدة في القانون، أن الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى لا تؤدي إلى انقضاء حق الدعوى بشأنه. فإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها، فإنه فضلاً عن إلزام المدعي بالرسوم وبالمصاريف القضائية المنصوص عليه في المادة (133)[1] وما يليها من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، فإنه قد يضطر إلى رفع دعواه من جديد أمام المحكمة المختصة[2]. ولا يخفى أن مسائل الاختصاص قد تبلغ من الدقة والتعقيد ما يجعل المدعي في حيرة من أمره بشأن المحكمة المختصة.

وقد تنكر كل محكمة اختصاصها فلا يجد محكمة تنظر دعواه مما قد يمثل صورة من صور التنازع السلبي على الاختصاص. وفي ذات الوقت مصادرة حق الحماية القضائية التي يكلفها له المشرع. وتفادياً لتلك النتيجة غير المرغوب فيها أوجب المشرع على المحكمة التي تأمر بعدم اختصاصها بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة (مادة 2/85 إجراءات مدني)[3].

وقد ثار التساؤل حول مدى إمكانية الطعن المباشر في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة لاسيما وأن المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية، قبل تعديلها لم تكن تتضمن هذه الحالة من بين الحالات المستثناة التي يجوز فيها الطعن على استقلال عن الحكم المنهي للخصومة، مما كانت مجالاً لاجتهادات الفقه والقضاء حولها.

ولا يقبل الطعن المباشر إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، حيث لا تندرج ضمن الحالات المستثناة التي عددتها (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتية. كما أن

1- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رقم 11 لسنة 1992م، نص المادة (133): 1- يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى. 2- ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصروفات مقابل أتعاب المحاماة إذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوي أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة، ولا يلزمون بالتضامن إلا إذا كانوا متضامنين في التزاماتهم المقضي به. 3- ويحكم بمصروفات التدخل على المتدخل أن كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته.

2- أحمد ماهر، يوسف أبو زيد: أصول وقواعد، ص832 رقم 392. وأيضاً أعمال القاضي التي تحوز الحجية رقم 66 وما بعده.

3- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رقم 11 لسنة 1992م، نص المادة (85): 1- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها. 2- وإذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة وعلى قلم كتاب المحكمة إعلان الخصوم بالحكم.

الحكم الصادر بعدم الاختصاص دون إحالة هو حكم منه للخصومة فيقبل الطعن فيه باعتباره كذلك. أما إذا اقترن الحكم بعدم الاختصاص بالحكم بالإحالة، فهنا أنقسم الفقه سابقاً إلى:

فقد ذهب رأي أول[1]، إلى عدم جواز الطعن المباشر. وذلك لأن هذا الحكم وإن كان منهياً للخصومة أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى. إلا أنها تنقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المحال إليها الدعوى، أي بالإجراءات التي تمت فيها ومن النقطة التي توقفت عندها ومن ثم فلا يقبل الطعن الفوري. سواء شمل الحكم الدعوى برمتها أو بجزء منها أو كان الحكم الصادر بعدم الاختصاص يتعلق وحسب بجزء من النزاع دون أن يتضمن إحالة هذا الجزء إلى المحكمة المختصة[2]. وهذا الحكم لا ينهي الخصومة برمتها وإن كان قد أنهى النزاع بالنسبة إليه فقط.

وقد ذهب رأي الثاني[3]، جواز الطعن المباشر في الحكم بعدم الاختصاص والإحالة وذلك على تقدير أنه حكم منه للخصومة برمتها. لأنه لا يستبقي شيئاً أمام المحكمة التي أصدرته ولن يعقبه حكم آخر في موضوعها. إذ يجب النظر إلى الأحكام التي تنهي الخصومة بالفعل أمام المحكمة التي أصدرت الحكم سواء كانت محكمة ابتدائية واستئنافية، وسواء صدر الحكم بشأن النزاع كله أو اقتصر على جزء منه مع استبقاء الأجزاء الأخرى للفصل فيها. إذ لا يصح القول بأنه حكم منه للخصومة وفي ذات الوقت نقرر أنه لا يقبل الطعن الفوري. ولهذا فإن عدم الطعن في هذا الحكم فور صدوره وفي ميعاد الاستئناف الخاص به يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضي ولا

1- أبو الوفا: نظرية الأحكام ص652 – 653. وجدي راغب: التنفيذ ص295. نقض مدني 20 يناير 1973م الطعن رقم 898 لسنة 43ق.

2- د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م، ص290، رقم 269. محكمة النقض المصرية، نقض مدني، الطعن رقم 898، تاريخ الطعن: 20 يناير 1973م لسنة 43 ق.

3- د. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 9، 1970م، ص392. رقم 329.

يعتبر ما قضى به مستأنفاً مع الاستئناف المرفوع على الحكم المنهي للخصومة[1]، وفقاً لأحكام المادة (5/165)[2] قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

1- عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م، ص110 وما بعدها.

2- قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رقم 11 لسنة 1992م، نص المادة (165):.....5- واستئناف الحكم المنهي للخصومة يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة.

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته حول موضوع الطعن المباشر في الأحكام القضائية، وما تم تقسيمه وتفريده واستعراضه من النصوص القانونية التي تناولت هذا الجانب، وقد أوضحنا الفرق بين الطعن المباشر وغير المباشر في الأحكام القضائية، وموقف المشرع الإماراتي تجاه حق الأفراد في التقاضي وتحديداً الطعن في الأحكام، وكان محور دراستنا حول ما نصت عليه المادة (151) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي عدم جواز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعوى.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وتم طرح بعض التوصيات فيما يتعلق بالنتائج التي تم التوصل إليها:

أولاً: النتائج

1. الحكم الذي ينهي كل الخصومة أمام المحكمة يقبل الطعن المباشر ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ الجبري.
2. توصلنا إلى أن الحكم القضائي يتم بالتخليص البسيط للعملية القضائية عن طريق القرار الحاسم الذي ينهيها، وهو ما يترقبه الخصوم لحظة بلحظة، وبه ترفع المحكمة يدها عن الدعوى لانتهاء دورها.

3. أن الحكم القضائي هو القرار الصادر من شخص مزود بولاية القضاء، وبما له من سلطة قضائية، في نزاع مطروح عليه، بهدف حسم هذا النزاع سواء في الموضوع أو في الإجراءات ويصدر في شكل مكتوب.

4. يتضح أن الحكم القضائي مزدوج: إجرائي وموضوعي، وأحياناً يجتمع في الحكم الواحد الصفتين حيث يكون صادراً في الموضوع وفي الإجراءات في وقت واحد كالأحكام المختلطة.

5. تعالج المادة رقم (151) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قابلية الأحكام التي لا تنتهي بها الخصومة للطعن المباشر بالاستئناف، أو بأي طريق من طرق الطعن. وشرط إعمال هذه المادة، ألا يكون للطلب الصادر فيه الحكم، قبل الفصل في الموضوع، كياناً مستقلاً عن الطلب الأصلي، وبما أن الطلب المستعجل له كيان مستقل عن الطلب الأصلي، فهو يقدر من حيث القابلية للاستئناف تقديراً مستقلاً دون اعتداد بقيمة الدعوى الأصلية.

6. تعالج المادة 158 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قابلية الأحكام المستعجلة للطعن بغض النظر عن قيمتها، ولكن أذا صادفنا أن العمل في دعوى موضوعية بحسب قيمتها لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، فأنه يصدر بمناسبتها حكم مستعجل يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف بصفة مطلقة، والحكمة في ذلك ترجع لاعتبارات السياسة التشريعية التي بناء عليها شيد نظام القضاء المستعجل.

7. تبين لنا أن الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري يجوز الطعن فيها مباشرة بالاستئناف، حتى ولو لم تنتهي بها الخصومة.

8. تبين لنا أن الطعن في الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري بالاستئناف يتعين على محكمة الاستئناف أن تقتصر على مسألة وقف تنفيذ هذا الحكم فقط، دون أن تتعرض لتناول الموضوع، لأن في ذلك مراعاة لمحكمة الاستئناء، وما تفتضيه من اعتبارات.

9. من أجل أن يكون الحكم منهي للخصومة فلا بد أن نكون بصدد قضاء في خصومة وأن يتمخض هذا القضاء عن حكم وضع نهاية لها.

10. يضع الحكم المستعجل طرفي الخصومة في وضع ثابت واجب الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره مادام أنه لم يحصل تغيير مادي وقانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراء مؤقتا للحالة الطارئة الجديدة.

11. إذا قضت محكمة الطعن بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه فلا محل لاستمرارها في نظر موضوع الطعن لما في ذلك من تجاوز لحكمة الاستثناء وما تقتضيه من ضرورة بالطعن عند الحد الذي يحقق غرض المشرع.

12. توصلنا إلى اعتبار قوة الأمر المقضي تأتي صفة لأحكام قضائية نهاية موضوعية، ونتج عنها عدم جواز الطعن في الأحكام بالطرق الطعن العادية، كما لا يجوز إعادة نظره مجدداً من نفس المحكمة التي قامت بإصدار ذلك الحكم بغير طريق الطعن.

ثانياً: التوصيات

1. نوصي بالمشرع الإماراتي بفرد نص تشريعي للفصل في مدى جواز الحكم بعدم الاختصاص حتى وأن صدر الحكم في قضايا المخالفات أو قضايا الجنح، فلم يورد المشرع الإماراتي إمكانية الطعن بالطريق الاستثنائي في الحكم الذي قضي بعدم اختصاص المحكمة.

2. نوصي بالمشرع الإماراتي في أهمية موضوع مدى إمكانية جواز استئناف الحكم الصادر في البراءة فيما يتعلق بطرف المدعي المدني في مجال الدعاوي المدنية، على اعتبار أن صفة التبعية المرتبطة بين الدعاوي العمومية والمدنية في الحالة التي ينتفي فيها الخصم الأساسي وهو المدعي المدني.

3. نوصي بالطعن بالاستثناء على الحكم الصلحي النهائي فيما لو تناقض مع حكم أخر، فقد تبين لنا أن الطعن بالاستئناف جائز على الأحكام القضائية في الحالة التي يكون فيها الحكم الصادر خلاف حكم سابق والذي يمتلك قوة الأمر المقضي فيه.

4. نوصي بتعميم أسباب الطعن بالنقض على أن تكون شاملة لجميع الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الثانية، وبذلك يمكن الطعن عن طريق النقض بالأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الدرجة الثانية وفق ما تقدرها المحكمة من أحوال منوطة بها.

5. أقترح أنه في حال مراجعة الأحكام من طرف الخصم الذي يحق له ذلك قانونياً أي الطعن في الأحكام أو القرارات أو الأوامر التي يجيز القانون الطعن فيها، التي لا ينص القانون فيها على الاستعانة بمحامي أن يستعين الخصم بمحامي من أجل مراجعة أي للطعن في تلك الأحكام أو القرارات أو الأوامر.

قائمـة المراجع

أ- المراجع العربية

أولاً: الكتب

1. إبراهيم حرب محيسن، نظرية الطعن المباشر، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السابع، العدد الثاني، يوليو 2010م.
2. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط (4) منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، بند 354.
3. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية -الخصومة والحكم والطعن، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1995م.
4. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات، 1994م – 2000م.
5. أحمد مليجي، الطعن بالاستئناف، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1978م
6. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
7. أحمد مسلم: أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م.
8. أيمن ممدوح محمد الفاعوري، أسباب انقضاء الخصومة، ط1، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2012م.
9. أمينة النمر، مناط الاختصاص والحكم في الدعاوي المستعجلة، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1967م.
10. أمينة النمر، قوانين المرافعات: المدخل لدراسة قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1982م.
11. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط3، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2011م.
12. جورج حزبون ورضوان عبيدات، إلزامية قرارات التحكيم وقوتها التنفيذية في التحكيم المحلي والدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس والعشرون، إبريل 2006م.
13. حسن الأنصاري نيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1988م.

14. رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 9، 1970م.

15. عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي بالشريعة والقانون، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000م

16. عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، منشأة المصارف، الإسكندرية، مصر، 1996م.

17. عبد الباسط جميعي، نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975م.

18. عمار سعدون المشهداني، نطاق استنفاذ ولاية القاضي المدني، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الرابع، الجزء الثاني، جامعة كركوك، العراق، 2015م.

19. عز الدين الديناصوري، د. حامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات: متضمناً آخر التعديلات وآراء الفقهاء وأحدث أحكام النقض، ط2، نادي القضاة، القاهرة، 1982م.

20. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني: قانون المرافعات المدنية والتجارية – وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

21. نبيل أسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

22. نبيل إسماعيل عمر، قانون المرافعات المدنية والتجارية: نظرية الدعوى، الاختصاص، الخصومة، الحكم، طرق الطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1994م.

23. نبيل عمر، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط أولى 1979م.

24. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف، 1980م.

25. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالاستئناف في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004م.

26. نبيل إسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 1980م.

27. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية: اختصاص الدعاوي والخصوم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 200م.

28. محمد محمود إبراهيم، معيار الأحكام الغير مهنية للخصومة، 1985م – 1986م.

29. محمد عبد الحميد محمد الخطيب، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق1، 2014م.

30. محمد إبراهيم، معيار الأحكام الغير منهية للخصومة: على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، 1986م.

31. وجدي راغب فهمي، حول جواز الطعن المباشر في الأحكام الصادرة في طلبات وقت النفاذ المعجل، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية، 1975م.

32. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشآه المعارف، الإسكندرية، 1974م.

ثانياً: المجلات

1. مجلة الأحكام العدلية، مادة (1786). وقد فرقت مجلة الأحكام العدلية في المذهب الحنفي بين نوعين من القضاء. المادة (1786) الْحُكْمُ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَطْعِ الْقَاضِي الْمُخَاصِمَةَ وَحَسْمِهِ إيَّاهَا وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ :الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: هُوَ إلْزَامُ الْقَاضِي الْمَحْكُومَ بِهِ عَلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ حَكَمْت أَوْ أَعْطِ الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَى بِهِ عَلَيْك وَيُقَالُ لَهُ قَضَاءُ الْإِلْزَامِ وَقَضَاءُ الِاسْتِحْقَاقِ. وَالْقِسْمُ الثَّانِي: هُوَ مَنْعُ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَنْ الْمُنَازَعَةِ بِكَلَامٍ كَقَوْلِهِ لَيْسَ لَك حَقٌّ أَوْ أَنْتَ مَمْنُوعٌ عَنْ الْمُنَازَعَةِ وَيُقَالُ لِهَذَا قَضَاءُ التَّرْكِ.

2. المجلة القانونية، الدفع بقوة القضية المقضية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها معالجة قضائية، بقلم قاضي محكمة بداية عمان، 2012م، ص3.

3. مجلس وزراء العدل العرب: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورقة عمل بعنوان: طرق الطعن غير العادية في الأحكام الإدارية مقدمة إلى المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في بيروت في الفترة ما بين 7-2015/9/9م.

ب- المراجع الإنكليزية

1. Foyer. De L” autorite de la chose jugeeen matiere en civile Essaid “une defintion. These.Paris 1957.

Shrieen
Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2018.10.17 11:41:26 +04'00'